

سِلَّةُ الْأَجَابِ الْفَقِيَّةِ الْأُصُولِيَّةِ السَّافِيَّةِ (1)

مَتَلَعَاتُ
الْبَيْتِ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ
جُمُودُهَا وَضُورُ بَطْنِهَا

صَفْهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّعُودِي الْكِلَابِي

باحث بالدركتوراه

كلية الشريعة - جامعة الأزهر

الْمَكْتَبَةُ
لِلْمَجْلِسِ الْعُلَمَاءِ الشَّرْعِيِّينَ

٠١٠٣٩١٥٢٧٠

٠١٤٥٨٠٩٤٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع

٢٠١٠/١٤٦٥٦م

الناشر

المكتبة
للإمام الفقيه الشافعي
الإمام الشافعي

ش ٨- الحدود - الهجانة - م. نصر -
أول طريق السويس الصحراوي - القاهرة
٠١١٤ / ٥٨٠٩٤٤٧ - ٠١٠٠ / ٣٩١٥٢٧٠

افتتاحية بيان

يقول الإمام الحافظ أبو عبد الله عُبَيْدُ اللَّهِ بن محمد بن حمدان المعروف بابن بطة العُكْبَرِيُّ الحَنْبَلِيُّ (ت: ٣٨٧هـ) في: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، (١/٩-١٢):

«فأما الاختلاف فهو ينقسم على وجهين: أحدهما اختلاف الإقرار به إيمان ورحمة وصواب، وهو الاختلاف المحمود الذي نطق به الكتاب، ومضت به السنة، ورضيت به الأمة، وذلك في الفروع والأحكام التي أصولها ترجع إلى الإجماع والائتلاف. واختلاف هو كفر وفرقة وسخطة وعذاب يتول بأهله إلى الشتات والتضامن والتباين والعداوة واستحلال الدم والمال، وهو اختلاف أهل الزيغ في الأصول والاعتقاد والديانة.

فإن أهل الإثبات من أهل السنة يجمعون على الإقرار بالتوحيد وبالرسالة، بأن الإيمان قول وعمل ونية... (فذكر كل مسائل الاعتقاد ثم قال) فهذا وأشباهه مما يطول شرحه لم يزل الناس مذبح الله نبيّه ﷺ إلى وقتنا هذا مجمعون عليه في شرق الأرض وغربها، وبرّها وبحرها، وسهلها وجبلها، يرويه العلماء رواة الآثار وأصحاب الأخبار.

ثم اختلفوا - بعد إجماعهم على أصل الدين، واتفاقهم على شريعة المسلمين - اختلافاً لم يصر بهم إلى فرقة ولا شتات ولا معاداة ولا تقاطع، وتباغض؛ فاختلفوا في فروع الأحكام والنوافل التابعة للفرائض، فكان لهم وللمسلمين فيه مندوحة، ونفس، وفسحة، ورحمة، ولم يعب بعضهم على بعض ذلك، ولا أكفره، ولا سبه، ولا لعنه؛ ولقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في الأحكام اختلافاً ظاهراً علمه بعضهم من بعض، وهم القدوة والأئمة والحجة، فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: إنَّ الجدَّ يرث ما يرثه الأب، ويحجب من يحجبه الأب، فخالفه على ذلك زيد بن ثابت، وخالفهما علي بن أبي طالب، وخالفهم ابن مسعود، وخالف ابن عباس جميع أصحاب رسول الله ﷺ في مسائل

من الفرائض، وكذلك اختلفوا في أبواب من العِدَّة والطلاق، وفي الرهون، والديون، والوديعة، والعارية، وفي المسائل التي المصيب فيها محمود مأجور، والمجتهد فيها برأيه المعتمد للحق إذا أخطأ فمأجور أيضًا غير مذموم؛ لأن خطأه لا يخرج من الملة، ولا يوجب له النار، وبذلك جاءت السنة عن المصطفى ﷺ: حدثنا ... عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١).

وكذلك اختلف الفقهاء من التابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين في فروع الأحكام، وأجمعوا على أصولها، وتركت الاستقصاء على شرحها لطولها، فكل احتج بآية من الكتاب تأول باطنها، واحتج من خالفه بظاهرها، أو بسنة عن الرسول ﷺ، كان صواب المصيب منهم رحمة ورضواناً، وخطؤه عفوًا وغفراناً؛ لأن الذي اختاره كل واحد منهم ليس بشريعة شرعها ولا سنة سنَّها، وإنما هو فرع اتفق هو ومن خالفه فيه على الأصل؛ كإجماعهم على وجوب غسل أعضاء الوضوء في الطهارة، كما سمَّها الله في القرآن، واختلافهم في المضمضة والاستنشاق، فبعضهم ألحقها بالفرائض، وألحقها الآخرون بالسنة اهـ.

قلت: فإن مدار قاعدة: (لا يُنكر المختلف فيه) على ما اختلف فيه الأولون من الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات، أما أصول المعتقد والديانة فيناسبها بقية نص القاعدة؛ فنصها: «لا يُنكر المُختلف فيه، وإنما يُنكر المُجمَع عليه»، وأصول الديانة والمعتقد لا خلاف بين الأولين فيها ألبتة، فليكن ذلك على ذكر منك حتى الانتهاء من هذا الكتاب؛ حتى يستقيم لك الفهم فيه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



(١) وهو حديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثيرًا ونساءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

﴿أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

يقول الشاطبي في كتابه الفريد الموافقات، في المسألة الثالثة من كتاب الاجتهاد (٤/ ٣٨١) وما بعدها:

«الشرعية كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:

أحدها: أدلة القرآن:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. فنفي الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على كل حال.

وفي القرآن: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. الآية، وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه ردّ المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الخلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. والبيّنات الشريعة، فلولا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله ألبتة لما قبل منهم: من بعد كذا، وكان لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح، فالشريعة لا اختلاف فيها.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. فبيّن أن طريق الحق واحد، وذلك عام في جملة الشريعة وتفصيلها.

وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]. ولا يكون حاكماً بينهم إلا مع كونه قولاً واحداً، فصلاً بين المختلفين.

وقال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

ثم ذكر بني إسرائيل وحذر الأمة أن يأخذوا بسنتهم، فقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

والآيات في ذم الاختلاف كثيرة، والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثير، كله قاطع

في أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد، وقول واحد.
قال المُرْنِيُّ صاحب الشافعي: «ذم الله الاختلاف، وأمرَ عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة».

الثاني: أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة النسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل به، والخطأ فيه، ومعلوم أن النسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان، بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، والفرض خلافه، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات النسخ والمنسوخ - من غير نص قاطع فيه - فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلاماً فيما لا يجني ثمرة، إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً ودواماً، استناداً إلى أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة، وهكذا القول في كل دليل مع معارضه، كالعموم مع الخصوص، والإطلاق مع التقييد، وما أشبه ذلك، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها، وذلك فاسد، فما أدى إليه مثله.

والثالث: أنه لو كان في الشريعة مسأغ للخلاف لأدَّى ذلك إلى تكليف ما لا يطاق؛ لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما، وفرضناهما مقصودين معاً، الجميع غير صحيح، فالأول يقتضي (افعل) (لا تفعل) لمكلف واحد من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يُطاق، والثاني باطل؛ لأنه خلاف الفرض، وكذلك الثالث، إذا كان الفرض توجه الطلب بهما فلم يبق إلا الأول، فيلزم منه ما تقدم.
لا يُقال إن الدليلين بحسب شخصين أو حالين؛ لأنه خلاف الفرض، وهو أيضاً قول واحد لا قولين؛ لأنه إذا انصرف كل دليل إلى جهة لم يكن ثمَّ اختلاف، وهو المطلوب.

الرابع: إن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة، إذا لم يكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً من غير نظرٍ في ترجيحه على الآخر، والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة، إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه، على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعياً، لصحة وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد، فما أدى إليه مثله». اهـ.

يَبِّينُ الشَّاطِئِي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِالِدَلِيلِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا خِلَافَ فِيهَا الْبَتَّةَ، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ نَفَى وَقُوعَ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا، فَإِذَا وَقَعَ نِزَاعٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِن رَفَعَهُ مَتَعَيَّنَّ بَرْدُ الْمِتَنَازِعِينَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَرْتَفِعُ ذَلِكَ إِلَّا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَوْ فُرِضَ وَجُودُ الْخِلَافِ مَا تَمَكَّنَ مِنْ رَفْعِهِ أَصْلًا، بَلْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِذَمِّ الْخِلَافِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَالحِثِّ عَلَى عَدَمِ التَّفَرُّقِ، وَإِنَّهُ مِمَّا لَا مِرْبَةَ فِيهِ وَلَا أَدْنَى شَكٍّ أَنَّ كُلَّ الدِّينِ مَأْخُذٌ وَاحِدٌ وَقَوْلٌ وَاحِدٌ، وَطَرِيقٌ وَاحِدٌ، صِرَاطُ اللهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَذَلِكَ عَامٌ فِي جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَفَاصِيلِهَا؛ بَلْ جَاءَتِ كُلُّ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَفَاقِ وَطَرِيقِ وَاحِدٍ.

يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠):

«وَكذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. قِيلَ: حَبْلُ اللهِ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَقِيلَ: عَهْدُهُ، وَقِيلَ: طَاعَتُهُ وَأَمْرُهُ، وَقِيلَ: جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلُّ هَذَا حَقٌّ.

وَكذلك إِذَا قُلْنَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، فَمَدْلُولُ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ، فَإِن كَانَ مَا فِي الْكِتَابِ، فَالرَّسُولُ مُوَافِقٌ لَهُ، وَالْأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، فَلَيْسَ فِي الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَا يُوْجِبُ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ، وَكذلك كُلُّ مَا سَنَّهَ الرَّسُولُ ﷺ، فَالْقُرْآنُ يَأْمُرُ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ مُجْمَعُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَكذلك كُلُّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا مُوَافِقًا لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنِ الْمُسْلِمُونَ يَتَلَقُونَ دِينَهُمْ كُلَّهُ عَنِ الرَّسُولِ، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَيُنزِلُ عَلَيْهِ وَحْيَ الْقُرْآنِ، وَوَحْيَ آخَرَ هُوَ الْحِكْمَةُ، لَمَّا قَالَ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(١). اهـ.

وَقَالَ أَيضًا: (١٩/ ٢٠٠): «وَكذلك الْقِيَّاسُ الصَّحِيحُ حَقٌّ يُوَافِقُ الْكِتَابَ

وَالسُّنَّةَ». اهـ.

فَكُلُّ مَا قَرَّرَهُ الشَّاطِئِي حَقٌّ ثَابِتٌ مُتَقَرَّرٌ لَا خِلَافَ وَلَا جِدَالَ فِيهِ الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ حَصُولِ اِخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ وَالاسْتِنْبَاطِ، أَهْلُ الْحَلِّ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٦٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢، ١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٧١٠٨)، وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١/ ١٧٨).

والعقد، وعلماء هذه الأمة، سلفاً وخلفاً؛ ووجه ذلك، في طريقة إدراك مراد الشارع من النصوص، فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن قطعي الثبوت، إلا أنه ظنيّ الدلالة، فتختلف دلالاته تبعاً لاختلاف النظر إليه والاستنباط منه، واختلاف مجتهدي الأمة، ومثارات الظنون التي يحدث بها الفهم والترجيح كثيرة جداً، وحصرها بعيد، وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

ولا يُنكرُ ما حدث في الأمة من الاختلاف من هذا الطريق -والذي حدث في القرون الثلاثة الأولى وما بعدها من القرون إلى يومنا هذا- إلا جاحد، بل قد قام الإجماع على وقوع ذلك سلفاً وخلفاً.

والذي نفاه الشاطبي، واستدل على عدم وجوده في الشريعة، إنما هو الاختلاف والتعارض في أصلها، وهذا باطل بالإجماع، فإنه لا اختلاف في أصل الدين البتة.

قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَكْثَرُ آيَاتِهِ، ثُمَّ فَضَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١].
وقال ﷺ: ﴿وَإِنَّهُ لَكَنْدُبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

لذلك علق الشيخ عبد الله دراز على قول الشاطبي: «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد» فقال: «ليس من مقاصد الشرع وضع حكمين مختلفين في موضوع واحد؛ بل لا يريد إلا طريقاً واحداً في الواقع، ولا ينافي هذا حصول اختلاف من المجتهدين في الطريق الذي يريده الشارع». اهـ.

ومراده: أن الاختلاف إنما يحدث من اختلاف قدرات المجتهدين العلمية في كيفية الوصول إلى معرفة مقاصد الشرع، وهذا أمر قد قرره أهل العلم واتفقوا عليه سلفاً وخلفاً؛ لأن هذا جزء من الطبيعة البشرية.

يقول الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٦٨):

«دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم^(١)

(١) وهو الشارع الحكيم.

وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف.

والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً، بحسب تباين السامعين في ذلك». اهـ.

كذلك قال شيخ الإسلام، كما في المجموع (١٩٨/١٩، ٢٠٠):

«ودلالات النصوص قد تكون خفية، فخصّ الله بفهمهم بعض الناس، كما قال عليّ: «إلا فهمًا يؤتيه الله عبداً في كتابه»^(١)... والدلائل الصحيحة لا تتناقض، ولكن قد يخفى وجه اتفاقها، أو ضعف أحدها على بعض العلماء». اهـ. وعليّ ذلك إقرار الله ورسوله ﷺ، وهذا ما أكدّه شيخ الإسلام أيضاً حيث قال (٣/٣٤٤) من المجموع:

«وما كان منها من الاجتهادات المتنازع فيها، التي أقرّها الله ورسوله، كاجتهاد الصحابة في تأخير العصر عن وقتها يوم قريظة أو فعلها في وقتها^(٢)، فلم يُعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين، وكما قطع بعضهم نخل بني النضير وبعضهم لم يقطع، فأقر الله الأمرين، وكما ذكر الله عن داود وسليمان: أنهما حكماً في الحرث، ففهم الحكومة أحدهما، وأثنى على كل منهما بالعلم والحكم به، وكما قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٣).

فما وسّعه الله ورسوله، وما عفى عنه الله ورسوله عفى عنه، وما اتفق عليه المسلمون من إيجاب وتحريم أو استحباب أو إباحت أو عفو بعضهم لبعض عمّا أخطأ فيه، وإقرار بعضهم لبعض فيما اجتهدوا به، فهو مما أمر الله به ورسوله، فإن الله ورسوله أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة، ودلّ على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة». اهـ.

وهذا الذي قرره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم لا خلاف فيه وعليه

(١) البخاري (١١١).

(٢) وهو حديث متفق عليه، البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠)، وسيأتي تفصيلاً.

(٣) متفق عليه أيضاً، (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

الاتفاق، فالدلالة الحقيقية التي هي مراد الشارع لا تتغير ولا تختلف في نفس الأمر، أما المختلف فهو الدلالة الإضافية التي هي محل اجتهاد العلماء، وباجتهادهم يحدث التباين والاختلاف في الأحكام والفتاوى قطعاً وجزماً؛ وذلك لاختلاف القدرات العلمية بينهم، لذلك قال الشاطبي في موضع آخر من الموافقات (٤/ ٣٨٩): «فلما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم^(١)، في تحري الصواب الاختلاف، سهل على من بعدهم سلوك الطريق». اهـ.

وهو طريق الاجتهاد، الذي يحدث فيه الاختلاف على حسب تنوع المجتهدين وعليه، فقاعدة: «لا يُنكر المختلف فيه» أو: «المختلف فيه لا يجب إنكاره» إنما يكون مجال العمل بها وتطبيقها واقعاً على الدلالات الإضافية المختلفة، أي في هذا الطريق الموصول إلى مقصد الشارع، والطرق متعددة ومتنوعة بتعدد وتنوع السالكين فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قال ابن عبد البر في «صحيح جامع بيان العلم وفضله» (٣٠٠):

«عن قتادة قال: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه»، وكان سعيد ابن أبي عروبة يقول: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً»، وكان أيوب السخيتاني يقول: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء». « اهـ.

فإذا تقرر ذلك عندك، فاعلم أنه لا ينبغي وجود خلاف على هذه القاعدة المستنبطة من الطبائع البشرية المتباينة، فلذلك فهي ملائمة لهم، إذ كيف يُنكر اختلاف الفهم، والقدرات الذهنية التي تثمر مثلها.

ولهذا، فإن الناظر إلى كلام أهل العلم، المتأمل لمرادهم، المفسر لكلامهم بكلامهم، يعلم أنهم متفقون عليها من حيث الجملة، وإنما حدث اللبس والتضارب من الوقوف على طرف من كلامهم دون الطرف الآخر، والذي يقف على جزء من العلم في موضوع البحث أي بحث كان، لا يتضح له التصور

(١) أي: الصحابة.

الصحيح، فيثمر ذلك غياب المنهج الحق في الحكم على الأمور.
ولقد اختلفت أقوال أهل العلم في مسألة الإنكار على المخالف، وذلك من حيث الظاهر فقط، فذهب فريق بطرف من كلامهم فقال: بالإنكار وبالغ فيه حتى أفقد إنكاره ثمرته المرجوة منه، وهي رد المخالف للكتاب والسنة التي هي أحسن، فإن الإنكار ليس بغاية، إنما هو وسيلة لضبط الناس على المنهج القويم، صراط الله ورسوله ﷺ، أما المبالغة فما تثمر إلا العناد والكبر من المخالف.

وذهب فريق آخر بطرف من العلم عذر المخالف من غير ما قيود ولا شروط، فكان حالهما بين الإفراط والتفريط، فتجد فريقاً نقر وآخر قصر، والجدادة الصحيحة وسط بينهما، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وكل ما في الأمر ضرورة الوقوف على كلام أهل العلم في المسألة على صعيد واحد وفي وقت واحد؛ حتى تحدث المقارنة والترجيح، ومن ثم الوقوف على المراد وقوفاً صحيحاً.

وهذا ما عقدت العزم عليه؛ بحوله وقوته سبحانه والذي لا تتم الصالحات إلا به، أن أجمع كلامهم للبحث والتحليل المحايد الذي يضبطه الدليل، على زعمي، وحتى تتضح الصورة لي أولاً ثم لبعض إخواني.

لا سيما وإني لا أعلم مصنفاً قد طبع وتداوله الناس قد تناول هذه القاعدة بالبحث والتحليل، والذي كُتب فيها إنما هو نبذات قصيرة بين السطور والصفحات كما في كتب القواعد الفقهية، فمن قرأ الأشباه والنظائر مثلاً، للسيوطي وجد أن الإمام لم يفرد لها إلا سبعة سطور، أو تجدها في بعض الكتب صفحات لا تتعدى الخمس، أو أقل أو أكثر، مع الأهمية الشديدة لهذه القاعدة؛ ولتأثيرها الملحوظ على مجال الدعوة بالسلب والإيجاب.

فاستعنت بالله أولاً وآخرًا متجرداً من حولي وقوتي إلى حول الله وقوته للوقوف على هذه القاعدة لمعرفة حدودها وضوابطها ومعانيها والمسائل المتعلقة بها، وعلاقتها بالواقع العملي.

وأول ما أبدأ به، بإذن الله تعالى، هو تحرير محل النزاع في كلام أهل العلم على هذه القاعدة، ودرء التعارض الظاهر بين أقوالهم، وتقرير إجماعهم على هذه القاعدة الذي نقله غير واحد، ثم أتكلم بعد ذلك على مسائل هذا الكتاب؛ إذ الأخير مترتب على الأول وثمرته له، فلو قررت القاعدة كان هذا التقرير أصلاً تقوم عليه مادة البحث؛ ولأن العلم كثير، فإني سأنتخب من بين كلام أهل العلم من كل فريق ما يفي بالمطلوب، خشية الإطالة والملل وتحري مواطن الحسن من كلامهم.

روى أبو نعيم في حلية الأولياء عن الإمام عامر الشعبي، أنه قال (٥٨٠٣):

«العلم أكثر من عدد القطر، فخذ من كل شيء أحسنه، ثم تلا: ﴿فَبَيَّرَ عِبَادِ﴾ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]. قال أحمد بن شيبان: رخصة في الانتخاب».

وحتى تتضح مادة المبحث في هذه المسألة الأولى من مسائل البحث، فإنها تدور حول الإجابة عن التالي:

هل الاختلاف حجة معتبرة، فلا يُنكرُ المختلف فيه أي لا يجب الإنكار في المسائل الخلافية، ولا ينبغي على المخالف أن يوجه اللوم إلى أخيه الذي خالفه؟ أم أنه يجب الإنكار والنقد وإقامة الحجة والدليل، وأنه لا يسعه الصمت والسكوت في كل مسألة خلافية؟ أم أن هناك خلافاً معتبراً فلا يُنكر، وخلافاً غير معتبر فيُنكر؟ وهل الإنكار واجب حتماً أم مندوب إليه، أم لا يستحب أصلاً، أم يختلف باختلاف نوع النزاع والخلاف؟



تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي حُجِّيَةِ الْقَاعِدَةِ

أخرج ابن عبد البر في (صحيح جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٤٣-٣٤٤):

«عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنه قال: لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمل به». وفي رواية: أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء...»

وعن القاسم، قال: «لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»...»

وعن يحيى بن سعيد قال: «ما برح المستفتون يُستفتون فيحل هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه». اهـ.

كذلك أخرج الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه عن سفيان الثوري أنه قال (٦٩ / ٢): «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني به». وفي رواية: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تتهمه». اهـ.

ونقل شيخ الإسلام، عن الإمام أحمد، كما في المجموع (٧٩ / ٣٠): «وصنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أحمد: لا تُسمِّه الاختلاف، ولكن سَمِّه: كتاب السنة. وفي رواية: السَّعة.

ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة». اهـ.

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٧٣ / ١):

«باب: القول في أنه يجب اتباع ما سَنَّه أئمة السلف من الإجماع والخلاف، وأنه لا يجوز الخروج عليه: إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين، وانقرض

العصر عليه، لم يَجْزِ للتابعين أن يتفوقوا على أحد القولين، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة، والدليل عليه: أن الصحابة أجمعوا على جواز الأخذ بكل واحد من القولين، وعلى بطلان ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما لم يَجْزِ ذلك، وكان خرقاً للإجماع». اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٤/١٠٦٨):

«واستدل ابن كجج^(١) على هذا بإجماع الصحابة على تصويب بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه، ولا يجوز إجماعهم على الخطأ». اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٢/٢١٩):

«العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر، المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه».

وقال الزركشي كما في إرشاد الفحول (٤/١١١٤):

«أعلم أن الله لم يُنصَّب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة؛ بل جعلها ظنيّة؛ قصدًا للتوسع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد؛ لقيام الدليل القاطع عليه.

وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ناقلاً للإجماع كما في مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٢):

«فأما أن مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة، فهذا خلاف إجماع المسلمين، فقد تنازع المسلمون في جُبْنِ المعجوس والمشركين، وليس لمن رجح أحد القولين أن

(١) هو العلامة القاضي، شيخ الشافعية، أبو القاسم بن كجج، (ت ٤٠٥ هـ)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٨٣-١٨٤)، والبداية والنهاية (١١/٣٨٠)، شذرات الذهب (٣/١٧٧).

ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية». اهـ.

وقال كذلك كما في المجموع (٤٠٧/٣٠):

«وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع، لم يكن لأحد أن يُنكر على الإمام، ولا على نائبه من حاكم وغيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك». اهـ.

وقال ابن عابدين في حاشيته (٤٦/١):

«الاختلاف بين المجتهدين في الفروع - لا مطلق الاختلاف - من آثار الرحمة، فإن اختلافهم توسعة للناس، فمهما كان الاختلاف أكثر، كانت الرحمة أوفر» اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٤٦/١) تحت حديث (٣٧) على طهارة

بول ما يؤكل لحمه: «قال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعاد الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أوديتهم، ويؤيده أيضاً أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة. وأجيب عن التأييد الأول: بأن المختلف لا يجب إنكاره». اهـ.

فهذا طرف من أقوالهم سلفاً وخلفاً وظاهرٌ ما فيها من إقرار الخلاف

واعتباره؛ بل اعتباره رحمة وسعة، وأن الإنكار لا يكون إلا على المجمع عليه، حيث ذلك الجزء الآخر من القاعدة كما نص عليها السيوطي وغيره «لا يُنكر المختلف فيه، وإنما يُنكر المجمع عليه».

ومعنى: «وإنما ينكر المجمع عليه». أي: أن الأمر الذي أجمعت عليه الأمة،

فإنه لا يجوز أن يحدث فيه خلاف؛ فإذا حدث وجب حينئذ الإنكار عليه، لخلو خلافه وتعريه عن الدليل، بل هو مخالف للدليل ولا عبرة له، غير أن هذا الجزء لا إشكال عليه، وإنما النزاع في الجزء الأول من القاعدة؛ لذلك نص عليها كثير من أهل العلم دون ذكر الإجماع، وهذا ما يناسب مادة البحث في هذا المصنّف فاقترنت عليه.

وعلى هذا الطرف كما رأيت الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام، والخطيب، وابن كعب القاضي علامة الشافعية، وستأتي إجماعات أخرى، ثم إليك الطرف الآخر من أقوالهم.

أخرج ابن عبد البر في جامعه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٥٠):

«وغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اختلاف أبي بن كعب، وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، قال أبي: إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل، قال ابن مسعود: إنما كان ذلك والثياب قليلة، فخرج عمر مغضباً فقال: اختلفت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن ينظر إليه ويؤخذ منه، وقد صدق أبي ولم يأل ابن مسعود، ولكنني لم أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا». اهـ.

وأخرج أيضاً عن جمهور الأئمة عدا أحمد في جامعه (٣٤٧-٣٤٩):

«وقال ابن القاسم: سمعت مالكا، والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس كما قال ناس فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب.

وقال الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أصير منهما إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان في القياس. وعن أبي حنيفة قال في قولين للصحابة:

أحد القولين خطأ والمآثم فيه موضوع (ثم قال: ٣٥٧):

الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله». اهـ.

بل صح عنه نقل الإجماع على ما ذهب إليه، فقال كما في التمهيد

(٣٦٤/١٠):

«وقد أجمع المسلمون أن الاختلاف ليس بحجة، وأن عنده يلزم طلب

الدليل والحجة؛ ليتبين الحق منه». اهـ.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٢٠١):

«مع أنه ليس كل خلاف يُستروح إليه، ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ الرخص من أقاويلهم تزدق أو كاد». اهـ.

فلما تنازعا كان لا بد من ردّ نزاعهم إلى الله ورسوله ﷺ ليرفع ويحلّ الوفاق، لاسيما وقد نقل الإمام ابن عبد البر إجماعاً على قوله.
قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢١٠-٢١١):

«قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله ورسوله ﷺ، بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يُردّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. فما حكم به الكتاب والسنة وشهد له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. أي: ردّوا الخُصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليه فيما شجر بينكم». اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٥/ ١٨١-١٨٢):

«أي: تجادلتهم واختلفتم، فكأن كل واحد ينزع حجة الآخر ويذهبها، والنزاع: الجذب، والمنازعة مجاذبة الحجج، ومنه الحديث: «وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن»^(١)، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. أي: مرجعاً من آل يؤول إلى كذا أي: صار». اهـ.
فإليك أحسن الردّ والمرجع:

قال الإمام الشافعي في (الرسالة) لما سأله رجل عن الاختلاف (٥٣٦):

«قال: فإنني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل

(١) رواه أبو داود (٨٢٦) في السنن، والترمذي (٣١٢)، وقال: حديث حسن، والنسائي (٩١٨)، وابن ماجه (٨٤٨)، كلهم عن أبي هريرة، وروى مثله مسلم (٣٩٨/٤٥)، والبخاري في (القراءة خلف الإمام) (٩٣) بلفظ آخر.

يسعهم ذلك؟ قال: قلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرّم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجّة في كتابه أو على لسان نبيّه منصوّصاً بيّناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرِك قياساً، فذهب المتأول أو القايِس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل: إنه يُضيق عليه ضيق الخلاف في النصوص.

قال: فهل من حجّة تُبيّن فرقك بين الاختلافيين؟

قلت: قال الله في ذم التفرّق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقال -جل ثناؤه-: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [آك عمران: ١٠٥]. فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البيّنات، فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد، فقد مثّله لك بالقبلة والشهادة وغيرها. اهـ.

ومثال القبلة سيأتي، ويقصد به من اجتهد في تحريّ القبلة وهو في صحراء.

ثم ذكر الشافعي أمثلة لاختلاف الصحابة في دلالات النصوص:

مثل تفسير القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

وفي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وحكم المولى، هل يقع طلاقه بانقضاء الأشهر الأربعة أو يخير بين الرجوع والطلاق^(١).

وكذلك مسائل في المواريث كاختلافهم في ميراث الجد.

فأظهر الإمام الشافعي أن الخلاف المحرم غير المعتبر هو الذي يتصادم مع البيّنات، مع النصوص التي بيّنها الله ورسوله ﷺ، فإنه لا ينبغي الاختلاف مع النصوص القطعية الثبوت والدلالة، فيدخل ذلك تحت قولهم: «وإنما يُنكر

(١) وهو الذي يحلف على زوجته ألا يقربها، في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٧]. وقرأها ابن عباس: ﴿لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ﴾. قاله القرطبي في تفسيره (٣/ ٨١).

المجمع عليه» إذ لا يعني الشافعي مطلق النصوص؛ بل قال البيّنات، أي: الظاهرة الجلية، وإلا فالقرء نص، وكذلك المولى، أتت به الآية نص فيه؛ ولكنهم اختلفوا، وعدة الحامل جاءت بها آية البقرة، وآية الطلاق، فعلم من ذلك أن البيّنات هي البينة التي اتفقوا وأجمعوا على تأويلها وتفسيرها ولا خلاف فيها محتمل.

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٣٤٩ / ١٠):

«وأظن قائل هذا القول من أصحابنا في أكل كل ذي ناب من السباع راعى اختلاف العلماء في ذلك، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة؛ لأن الاختلاف ليس منه لازم دون دليل، وإنما الحجة اللازمة الإجماع لا الاختلاف؛ لأن الإجماع يجب الانقياد إليه؛ لقول الله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]. والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة، قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. الآية، يريد الكتاب والسنة، هكذا فسرها العلماء». اهـ.

وكلامه على غرار كلام الشافعي؛ لأنه أنكر الخلاف المتصادم مع الأدلة، فهذا خلاف غير معتبر، فقول المالكية الذين قالوا بجواز أكل كل ذي ناب من السباع، قد نقضوا حديثاً متفقاً على صحته:

روى البخاري في صحيحه (٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١)، ومسلم في صحيحه (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع». فأى خلاف وجد مع هذا النص الصحيح الصريح لا يؤبه له، ولا يعتبر ولا يراعى، فهذا ما أنكره أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه لا يراعى الخلاف عندئذ إجماعاً، فثبت أنه أنكر بعض الخلاف لا كله، وعلى ذلك يحمل قوله السابق: «وقد أجمع المسلمون أن الاختلاف ليس بحجة، وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه». فلما طلب الدليل في مسألة أكل كل ذي ناب من السباع فوجده، فإجماعاً لا عبرة لذلك النزاع والخلاف لأنه لا شيء.

ولقد صرح ابن عبد البر باعتباره للخلاف، فيما نقله عنه ابن القيم كما في أحكام الذمة (٢٧ / ١): «قال أبو عمرو بن عبد البر إذا اختلفوا فيما يجوز فيه

التأويل من نوازل الأحكام...» اهـ.

ويؤكد ذلك بالنظر في كلامه في جامعه حيث قال (٣٤٣، ٣٤٥):

«اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين:

أحدهما: أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة -رحمهم الله رحمة واسعة- وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم، كذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة، ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بان له أنه خطأ؛ لخلافه نص الكتاب، أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه، فإن لم يتبين له من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه، وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه،... وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم، وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر...

ثانيهما: ... أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها، وذلك لا يُعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يتبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه، جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله ﷺ: «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١). اهـ.

فظهر جلياً أن إجماعه المنقول آنفاً إنما هو على عدم اعتبار الخلاف المصادم للدليل، لا الخلاف المعتبر على التفصيل الذي ذكره عنه ابن القيم وعلى تفصيل الشافعي الماضي.

(١) وهو حديث يجمع ثلاثة أحاديث: مسلم (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في المسند (١٧٢٣).

وهذا كلام لابن القيم، يأخذ منه المتعجل ما لا يأخذه المتأمل العاقل، فقال كما في إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٠):

«وكيف يقول فقيه: «لا إنكار في المسائل المختلف فيها» والفقهاء في سائر الطوائف صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء». اهـ.

فهنا أنكر ابن القيم الخلاف الذي على غرار من أجاز أكل كل ذي ناب من السباع، ثم صرح بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة.

بل قد نقل الإجماع غير واحد من نقض حكم الحاكم لو خالف الكتاب والسنة وهو يدخل أيضاً تحت ما نقله شيخ الإسلام، وابن عبد البر قبل ذلك.

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام في أصول الأفضية، ومناهج الأحكام (١/ ٥٧) تحت الركن الثاني من أركان القضاء:

«اعلم بأن من يكتفي بأن تكون فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع، ... قال الباجي: وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز». اهـ.

وعليه، يفهم مما تقدم: أن كل إجماع نقله أهل العلم في إنكار الخلاف وعدم اعتباره، فإنه يحمل حتماً على الخلاف الذي يخالف النصوص والأدلة والإجماع، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك، لوجود الإجماع؛ بل الإجماعات الصريحة الصحيحة على حجية الخلاف الاجتهادي المعبر، وسيأتي إن شاء الله، ومنه غير الذي مضى:

ما نقله شيخ الإسلام في المجموع (٣٥/ ٢١٢-٢١٣) وهو في نص المسألة:

«ليس لأحد يُنكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم ذبيحتهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخالف لإجماع المسلمين، فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين، ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار

المجرد المستند إلى محض التقليد، فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء». اهـ.
والله، إن الله قد امتنَّ على الأمة بجبل العلم شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس
الله روحه ورحمه رحمة واسعة، وتمتَّع به وبعلمه.

فكما قال أهل العلم: إن للتصنيف أسباباً ولا بد لكل مصنف أن يُصيب سبباً
منها على الأقل، وإن من جملة الأسباب التي دعنتني إلى كتابة هذا البحث ما ذكره
شيخ الإسلام آنفاً، وإنه لحريي أن تُصنَّف فيه كتبٌ وكتبٌ، حتى يسير طالب العلم
على الجادة المستقيمة.

والشاهد، أن هذا الكلام الذي قاله ابن تيمية جمع فيه بين أمرين:

الأول: الإجماع على عدم الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد

المعتبر.

والثاني: أن مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها، ولا يُعتد إلا بإظهار الحجة،

وإيضاح المحجة بالتي هي أحسن على سبيل النذب.

وذلك لأن الإجماع على عدم الإنكار، فإن أراد أن ينكر فلزاماً أن يكون
إنكاره بحجة بينة يدعو إليها المخالف بالحسنى والأدب والود والحب؛ وهذا
لا يكون إلا لمن أخلص إنكاره من حظ النفس والهوى والشيطان وجعله لله
وحده؛ لتكون كلمة الله هي العليا، على أصول علمية؛ فإن من أخلص العمل،
وكان عمله قائماً على الجهل فقد أساء وتعدَّى وظلم.

وعلى ضوء هذا الكلام لشيخ الإسلام، الذي هو في غاية البيان في محل

النزاع يحمل كلامه الآتي جمعاً بين أقواله، إذ الأعمال أولى من الإهمال:

والذي ذكره في المجموع حيث قال:

«قولهم: «ومسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن

يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل:

أما الأول: فإن كل القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره اتفاقاً،

وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد،

وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل: إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار، كما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجهاد فيه مساع، فلا ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ له الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة المقاربة، أو إخفاء الأدلة فيها». اهـ.

ويؤخذ من هذا الكلام المُفهم ما يلي:

أولاً: قوله: فإن كان القول (ثم قال والعمل) يخالف سنة أو إجماعاً قديماً (وهو أجماع الصحابة الذي لا خلاف عليه) وجب إنكاره اتفاقاً.

هو دليل من الإجماع على النصف الثاني من القاعدة وهو: «وإنما يُنكر المجموع عليه» أي: المجمع عليه لو خالفه مخالف أنكر عليه بالإجماع، فتكون القاعدة كلها مجمع عليها، وفي المجمع أو المخالف للنصوص وجب الإنكار.

ثانياً: قوله: «فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه» فهذا لا يجب فيه الإنكار؛ بل هو جائز بضوابطه وقبوله؛ لأن الأمر ليس فيه إجماع، فعلى كلام الشيخ فإنه قال: عند من يقول، وقوله: «وإن لم يكن كذلك» وهو عائد إلى قوله: «فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً» ثم قال: فإن لم يكن كذلك: أي لم يكن مخالفاً سنة ولا إجماعاً، فإذا كان كذلك ولكنه ضعيف، فالإنكار هنا درجة غير الدرجة الأولى الواجبة.

لذلك قال بعد ذلك: بحسب درجات الإنكار، فإن للإنكار درجات يراعيها المنكر على المخالف على حسب نوع الخلاف واعتباره وعدم اعتباره.

ثالثاً: تفريقه بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف وأن الإنكار يجوز في الثانية، ولا يجوز في الأولى، وأن الضابط الذي يُعرف به مسائل الخلاف التي

يجب الإنكار فيها هو مخالفة الكتاب أو السنة أو الإجماع، كما قال قبل ذلك أبو عمر في مسائل أكل كل ذي ناب من السباع تمامًا، وأن مسائل الاجتهاد التي لم تكن كذلك، والتي لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، هكذا قال رَحِمَهُ اللهُ.

وقد مرّ كلامه رَحِمَهُ اللهُ في دلالات النصوص، وأن الاجتهاد ليس مجاله عند عدم النصوص فحسب، على تفسير قاعدة: «لا اجتهاد مع النص»^(١).

بل غالب الاجتهاد إنما يقع على النصوص لفهمها، وفهم مراد الشارع منها، وباختلاف الأفهام والقدرات تختلف الاستنباطات، فتختلف الفتاوى والأحكام، فيقع الخلاف حتمًا بين أهل العلم، على طريق الوصول إلى مقصود الشارع ومراده، وهو الذي سمّاه ابن القيم بالدلالة الإضافية كما مرّ...

أما معنى قاعدة: «لا اجتهاد مع النص» أي: لا اجتهاد يُخالف النص، فإذا خالفه دخل في حيز المسائل الخلافية لا الاجتهادية، والتي يجب إنكارها إجماعًا. قال الإمام ابن قدامة -ناقلًا عن القاضي أبي يعلى الحنبلي- وهو يتكلم على شروط الشفاعة، كما في المغني (٤٣٩/٧):

«ومسائل الاجتهاد مظنونة، فلا يُقطع ببطلان مذهب المخالف»^(٢).

ومن ثمّ، فإن المسائل الاجتهادية تشمل كل الشريعة إلا القليل مما أُجمع عليه وقطع به، وجُلُّ مسائل الفقه المقارن بين المذاهب من هذا الطريق. وقد مرّ كلام السلف، وتسميتهم لمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف، فلا مشاحة في الاصطلاح إذا اتحدت المعاني واتفقت، إذ العبرة بها، والمدار عليها.

وعلى منهج تفسير كلام المرء بكلامه، إذ هذا أفضل أنواع التفسير، فإليك كلام لشيخ الإسلام يُبيّن مراده، كما في المجموع (١٩٧/١٩ - ٢٠٠):

(١) الفروق، للقرافي (١/١٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٥).

(٢) القواعد الأصولية عند ابن قدامة (٢/٥٧٨).

«وكما يكون في المسألة نص خاص، وقد استدل فيها بعضهم بعموم، كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقال ابن مسعود: سورة النساء القُصْرَى نزلت بعد الطُولَى، أي بعد البقرة، وقوله: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. يقتضي انحصار الأجل في ذلك، فلو أوجبت عليها أن تعتد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها، وعلى ابن عباس أدخلوها في عموم الآيتين، وجاء النص الخاص في قصة سبيعة الأسلمية بما يوافق قول ابن مسعود... وكذلك لما تنازعوا في المبتوتة: هل لها نفقة أو سكنى؟ احتج هؤلاء بحديث فاطمة^(١) وبأن السُكْنَى التي في القرآن للرجعية، وأولئك قالوا: بل هي لهما.

ودلالات النصوص قد تكون خفية، فخصَّ الله بفهمهن بعض الناس كما قال علي: «إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه»^(٢).... والدلائل الصحيحة لا تتناقض، لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء، وللصحابة فهم القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمر من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعانوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس». اهـ.

قلت: فبين خصوصية الصحابة بفهم الكتاب والسنة، ومن اتصل بهم كان له حظ من هذه الخصوصية، ثم من اتصل بالتابعين له حظ أقل من التابعين، وهكذا، مما يثمر بلاشك تفاوت في فهم النصوص، فتتنوع الفتاوى وتختلف الأحكام.

لذلك قال ابن قدامة كما في المغنى (١٤ / ٨٧):

«وذلك لأن الحاكم متى حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد وجب قبوله، وصار

(١) رواه مسلم في الطلاق (٣٧ / ١٤)، وأبو داود (٢٢٨٩)، والترمذي (١١٨٠)، وقال: حسن صحيح.

(٢) البخاري (١١١).

بمنزلة الإجماع». اهـ. والحكم الذي يسوغ في الاجتهاد هو:

قال ابن عابدين في حاشيته (٣/ ٣٦١، ٣٧٣):

«إذا حكم القاضي في واقعة من الوقائع بحكم مختلف فيه مما يسوغ فيه الخلاف؛ لعدم مخالفته لنص أو إجماع، فإن النزاع يرتفع بالحكم فيما يختص بتلك الواقعة، ويعود الحكم في تلك الواقعة كالمجمع عليه، فليس لأحد نقضه، حتى ولا القاضي نفسه الذي قضى به». اهـ.

وذلك لأن نقض حكم القاضي أو فتوى المفتي في المسائل الاجتهادية الظنية يُعدّ من أفسد الأمور، إذ به لا يستقر حكم ولا فتوى، فيستشري فساد عظيم.

وقال القرافي في (الفروق) عند الفرق -٧٧- (٢/ ٥٤٠):

«اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف... فإن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده، أو عند إمامه الذي قلده، فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم، والإباحة فيما يباح». اهـ.

ووجه ابن حزم قوله في ذم الاختلاف ببيان العلة فقال كما في الأحكام (٥/ ٦٥): «معنى قولنا الاختلاف في الدين غير جائز: إنما هو أن طاعة أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ لا يجوز خلافها البتة، وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ تخالف، إنما هو محكم أو خاص من جملة مخصوصة منها، أو ناسخ ومنسوخ فقط، وإذ لا حق إلا فيما جاء من عند الله على لسان رسوله ﷺ، فخلاف الحق لا يحل، هذا أمر لا يخفى صوابه على أحد كما أن الثلاثة أكثر من الاثنين، وباللغة التوفيق». اهـ.

ولازم كلامه ومفهومه: أن الاختلاف لو لم يتصادم بالمخالفة مع طاعة الله ورسوله فإنه جائز، فكان كلامه ككلام من سبقه من الأئمة، وإلا فقد خالف ابن حزم في كثير من فتاويه غيره، فهو مقرّ بنفسه الخلاف، إلا أنه ليس كل خلاف معتبراً.

وقال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٢٦): باب:

اختلاف القولين:

«واعلم أن القول المختلف في الحادثة الواحدة على ضربين: ضرب لا يسوغ فيه الاختلاف، وضرب يسوغ فيه الاختلاف فأما الضرب الذي لا يسوغ فيه الاختلاف كأصول الديانات من التوحيد، وصفات الباري عز اسمه، وهي تكون على وجه واحد لا يجوز فيها الاختلاف^(١)، وكذلك في فروع الديانات التي يعلم وجوبها بدليل مقطوع به، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك المناهي الثابتة بدليل مقطوع به، فلا يجوز اختلاف القول في شيء من ذلك.

فأما الذي يسوغ فيه الاختلاف، وهي فروع الديانات، إذا استخرجت أحكامها بأمارة الاجتهاد ومعاني الاستنباط، فاختلاف العلماء فيه مسوغ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه بما يؤدي إليه اجتهاده».

ثم نقل إجماع الصحابة على الاجتهاد وثمرته وهي اختلافهم فقال (٢/٣١٣):

«والمعتمد من الدليل الإجماع من الصحابة، فإنهم اتفقوا على الاجتهاد في

المسائل». اهـ.

فكان تفصيله لأنواع الخلاف وكلامه على غرار كلام الأئمة المذكورين قبل ذلك، فكلهم على نفس الفهم والنهج.

وهذا الإمام الشاطبي، فمع كلامه الذي افتتحت به هذا البحث، وذمه للخلاف ونفيه له، فإنه يقرر وجوده، ويبيّن وجه ذلك فيقول كما في الموافقات (٤/٣٨٩):

«وذلك لأنه قد ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها، وفي غيرها من متعلقات الدين، فكان ذلك عندهم عامًا في الأصول والفروع، حسبما اقتضته الظواهر المتضاهرة، والأدلة القاطعة، فلمّا جاءتهم مواضع الاشتباه، وكُلُّوا ما يتعلق به عمل إلى عالمه على مقتضى قوله:

(١) نقل غير واحد من أهل العلم، منهم ابن تيمية، وابن القيم إجماع الصحابة على إثبات صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه، أو وصفه بها رسوله ﷺ، من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل، وأن الصفة معلومة المعنى، وأن الكيفية مفوضة إلى الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. فهو مما لا يجوز فيه اختلاف.

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]. ولم يكن لهم بُدٌّ من النَّظر في متعلقات الأعمال؛ لأن الشريعة قد كملت، فلا يمكن خلو الوقائع عن أحكام الشريعة، فتحرَّروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي، والفطر والأنظار تختلف، فوقع الاختلاف من هنا، لا من جهة أنه من مقصود الشارع.

فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية، ولم يتكلموا فيها - وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها - لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب؛ للأدلة الدالة على ذم الاختلاف، وأن الشريعة لا اختلاف فيها، ومواضع الاشتباه مظان الاختلاف في إصابة الحق فيها، فكان المجال ضيق على من بعد الصحابة، فلمَّا اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحري الصواب، الاختلاف، سهَّل على من بعدهم سلوك الطريق؛ لذلك - والله أعلم - قال عمر بن عبد العزيز: «ما يسرني أن لي باختلافهم حُمرُ النعم، قال: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا». اهـ.

فلم يخرج كلامه عن كلام ونهج من ذكر قبله.

ثم إن شيخ الإسلام قد أنزل ما يصل إليه العالم والفقير باجتهاده منزلة الشرائع التي كانت تنزل على الأنبياء، ووصف من لاهمه على التمسك بما وصل إليه بالاعتداء والظلم، فقال في جملة كلام في غاية القوة والبيان - رحمه الله رحمة واسعة - وذلك كما في المجموع (١٩/١٢٦ - ١٢٨):

«فالمذاهب والطرق والسياسات والمشايخ والأمرء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء؛ ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل الله إليهم من ربهم من الكتاب والسنة - بحسب الإمكان - بعد الاجتهاد التام - هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلي الجامع، كما يُثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به، لا من شرعة رسوله ومنهاجه، كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه، ويتنوع شرعهم ومنهاجهم، مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بالألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر، وتُفسر له

بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر، ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق، ليس هو النوع الذي يسلكه غيره، وكذلك في عباداته وتوجهاته، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث، وهذا بحديث أو آية أخرى.

وكذلك في العلم، من العلماء من يسلك بالاتباع طريق ذلك العالم، فتكون هي شرعهم، حتى يسمعوا كلام غيره، ويروا طريقته، فيُرجح الراجح منهما، فتتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه، وهم مأمورون بالألّا يفرقوا بين الأمة، بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك، وهؤلاء أكد، فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد.

وأما القدر الذي تنازعوا فيه، فلا يُقال: إن الله أمر كلا منهم باطنًا وظاهرًا بالتمسك بما هو عليه، كما أمر الأنبياء، وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام، فإنما يُقال: إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعته وإمكانه، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال الله: ﴿قَدْ فَعَلْتَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فمن ذمهم ولا مهم^(٢) على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله، ويتنصر لها بغير هدى من الله، فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله من اجتهاد يقدم عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد، وسلك في تقليده مسلك العدل، فهو مقتصد، إذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن، ويدوم على هذا الإسلام، فإسلام وجهه إخلاصه لله، وإحسان فعله الحسن فتدبر هذا؛ فإنه أصل نافع عظيم». اهـ.

وأختم هذه المسألة بالإجماع الذي نقله الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٩٩)، كتاب الإيمان (١٢٥)، باب: (٥٧).

(٢) واللوم هو معنى الإنكار، إذ الإنكار إنما هو توجيه اللوم على المخالف.

نصر عبد السيد المشهور بابن الصباغ^(١)، وذكره السيوطي في الأشباه والنظائر (١/ ٢٤١-٢٤٢) قال:

«الأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم - نقله ابن الصباغ - وأن أبا بكر رضي الله عنه حكم في مسائل خالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر رضي الله عنه في المُشْرَكَة بعدم المشاركة، ثم قال بالمشاركة وقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا»^(٢). وقضى في الجدل قضايا مختلفة.

وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض حكم هذا الحكم، نُقِضَ ذلك النقض وهلمَّ جرًّا». اهـ.

وبلاشك فإن العلة الموجودة في نقض الحكم هي التي في نقض الفتوى بالإنكار عليها في المسائل الخلافية المعتمدة، فإن كلا من حكم الحاكم وفتوى المفتي لو خالفا الكتاب أو السنة أو الإجماع نقضًا بإجماع أهل العلم، لذلك فإن نفس هذا الإجماع استدل به السيوطي على قاعدة: «الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد». لأن مخرج القاعدتين واحد، وما يُقال على أحدهما، يُقال على الأخرى؛ لأن علة عدم الإنكار: أن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، ومعنى الثانية: أنه لا يجوز الإنكار على الاجتهاد بالاجتهاد.

مُلخَصُ هذه المسألة:

فإذن، قد تقرر بكلام أهل العلم سلفًا وخلفًا، وبنقل الإجماع عن طائفة من أهل العلم، منهم ابن كجّ، وابن الصباغ، وابن تيمية، والخطيب البغدادي،

(١) هو: أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الفقيه الحجة الثبت، ولد سنة (٤٠٠هـ) وتوفي (٧٧هـ) السير (١٨/ ٥٦٤-٥٦٥)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٣٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧٤٤)، وعبد الرزاق (١٩٠٥)، وسعيد بن منصور (٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٥٢)، من طريق وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود، عن عمر، ورجاله ثقات إلا أن البخاري توقف في سماع وهب من الحكم، ولذلك أعله البعض بالانقطاع.

والسمعاني وغيرهم، اعتبار قاعدة: «لا ينكر المختلف فيه»، وأنه لا خلاف بين أهل العلم عليها، وإن تعارض كلامهم في الظاهر، وقد بينت وجه دفع هذا التعارض بالجمع بين كلامهم ومناقشته على ما ترجح عندي، وبه أدين الله تعالى، وأن كل من أنكر الخلاف، فإنما يقع إنكاره على الخلاف غير المعبر المخالف للنصوص والأدلة، وأما الخلاف الناشئ عن اختلاف الاجتهادات، فقد أجمع عليه الصحابة، واجتهدوا واختلفوا وراعى بعضهم بعضاً، وعذر بعضهم بعضاً، وطبقوا فيما بينهم هذه القاعدة.

وعلى ذلك يتنزل كل كلام، أو إجماع نُقل على عدم حُجِّية الخلاف، وأن الاختلاف الحادث بين علماء الأمة قديماً وحديثاً إنما هو في الطريق الموصول إلى فهم مراد الشارع ومقصده من النصوص الشرعية، وهذا يختلف باختلاف الطرق وكثرة السالكين فيها، وعدم الإنكار المراد من القاعدة يتنزل على هذا، أما أن يُحمل عدم الإنكار على الاختلاف المخالف للنصوص، فهذا لم يقل به أحد من العلماء الذين يُرجع إليهم من أهل الحل والعقد ألبتة؛ فهذا هو نقض عرى الإسلام عروة عروة بعينه.

يقول ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٤٧٠):

«ثم ذلك الخلاف قد يكون ضعيفاً، فيتولد من ذلك القول الضعيف، الذي هو من خطأ المجتهدين، وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين، تبديل الدين، وطاعة الشيطان، ومعصية رب العالمين، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة، وأعانتها الأهواء الغالبة، فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك والخروج عن جملة الشرائع بالكلية». اهـ.

وإذا كان الاختلاف المقصود من القاعدة، إنما ينشأ من اختلاف وجهات النظر بالنسبة إلى النصوص، والذي هو ثمرة فطرية طبيعية جبليّة لتكوين البشرية، عُلِمَ أنه لا ينبغي، على أي وجه من الوجوه، وقوع فرقة وتشردم وتحزب، وانقسام إلى طوائف وجماعات بين الأمة، من طريق تطبيق القاعدة إذا طبقت بضوابطها وقيودها، فإذا وقع من البعض، فيقينا أن هذا فعل أهل الأهواء والعصبية والجهل الذين لا يؤبه لهم كما بين ذلك تفصيلاً شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي ذلك يقول ابن القيم، كما في إعلام الموقعين (١/٤٧):

«إن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكملهم إيماناً، والمقصود أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان، إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، كما شرطه عليهم بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي بانتفائه». اهـ.

وقال شيخ الإسلام (١٤/١٥٠-١٥١) من المجموع:

«وهذا؛ لأنه لا بد أن تقع الذنوب في هذه الأمة، ولا بد أن يختلفوا، فإن هذا من لوازم الطبع البشري، ولا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك، ولهذا لم يكن ما وقع فيها من الاختلاف والقتال والذنوب دليلاً على نقصها، بل هي أفضل الأمم، وهذا الواقع بينهم من لوازم البشرية، وهو في غيرها أكثر وأعظم، وخير غيرها أقل، والخير فيها أكثر، والشر فيها أقل، فكل خير في غيرها فهو فيها أعظم، وكل شر فيها في غيرها أعظم». اهـ.

هذا، وقد أطلت في هذه المسألة وأكثرت فيها من النقولات؛ لأن ما تقرر منها هو الأصل الذي سيقوم عليه هذا الكتاب بإذن الله تعالى، فكان لا بد أن يتضح هذا الأصل، وضوحاً خالٍ من الشبه أو الطعن أو اللبس، مما يؤدي إلى التصور الفاسد، وهذا على قدر ما استطعت ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

فإذا علمت ذلك، فأليك مسائل هذا المصنف:



منهج البحث

ويدور هذا البحث بإذن الله تعالى على سبعة مباحث:

المبحث الأول: المقصود من القاعدة، وما يتعلق بها من مسائل، ويتفرع منه مسائل:

المسألة (١): معنى القاعدة؛ لغة، واصطلاحاً، وبيان المقصود منها.

المسألة (٢): وجه كون الخلاف رحمة.

المسألة (٣): أنواع الاختلاف، وبيان المعتبر فيه، والمقصود منه في القاعدة.

المسألة (٤): عدم الإنكار لا يعني الإقرار على الباطل، ولا التعصب له.

المسألة (٥): صحة الفهم، وحسن القصد، هما أصلاً تطبيق القاعدة تطبيقاً صحيحاً.

المسألة (٦): الفرق بين الحكم المُنزَل والمُؤوَل، وتأثيره على فهم القاعدة.

المسألة (٧): الخلاف في الحقيقة يرجع إلى الوفاق.

المسألة (٨): جمهور مسائل الفقه لا خلاف فيها من حيث الجملة.

المبحث الثاني: ضوابط الخلاف المعتبر.

المبحث الثالث: زلّة العالم شذوذ، ولا يتبع عليها اتفاقاً.

المبحث الرابع: بين الاتباع والتقليد.

مسألة متفرعة: الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام.

المبحث الخامس: الحق عند الله واحد، والمجتهد مصيب ومخطئ.

المبحث السادس: الاستدلال على القاعدة.

ثم خاتمة البحث.

المبحث الأول المقصود من القاعدة، وما يتعلق به من مسائل

○ المسألة (١): معنى القاعدة لغتياً، واصطلاحاً، وبيان المقصود منها:

أولاً في اللغة: أ- مادة: نكر:

قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٦):

«نكر: النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونكر الشيء، وأنكره: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه، قال: وأنكرتني وما كان الذي نكرت من الحوادث إلا الشيب والصَّلَعَا
وباب كله راجع إلى هذا... والنكراء: الأمر الصعب الشديد،... والتنكر: التَّنْقُلُ من حال تسرّ إلى أخرى تُكره». اهـ.

وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (٢/ ١٤٦-١٤٧)، فصل النون،

باب الراء:

«وأنكره واستنكره وتناكره: جهله، والمنكر ضد المعروف». اهـ.

وقال في المعجم الوجيز (٦٣٣):

«نَكَرَ الأمر نكارة: صَعِبَ واشتد وصار منكراً، وتناكر فلان: تجاهل، والقوم: تعادوا وأنكر بعضهم بعضاً، وتَنَكَّرَ لي فلان: أخذ يسيء إليّ بعد أن كان يُحسِن، أو لقيني لقاءً بشعاً.

والمُنْكَر: كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو يُقْبَحُهُ الشرع، أو يحرمه أو يكرهه». اهـ.

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٠١) مثل ذلك

وأضاف: «ونكره ينكره نُكْرًا فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر، والنكير: الإنكار، والإنكار: الجحود». اهـ.

ب- مادة: خلف:

قال ابن فارس أيضًا في مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠-٢١١):

«خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير... وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خِلْفَةٌ، أي مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم يُنحَى قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه». اهـ.

وقال الرازي في مختار الصحاح (١٨٠-١٨٧):

«والخِلاف: المخالفة، وقوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [براءة: ٨١]. أي: مخالفة رسول الله ﷺ».

وقال في المعجم الوجيز (٢٠٨):

«خالف عن الأمر: خَرَجَ، وفي القرآن الكريم: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. والشيء: ضاذه».

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٦٤):

«وفيه سَوَّوا صفوفكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم». أي: إذا تقدّم بعضكم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبكم ونشأ بينكم الخُلف».

فعلى ضوء هذه المعاني يكون المقصود:

ليس من حَقِّك ولا ينبغي لك أن تستقبح هذا المختلف، أو ترفضه أو تكرهه، أو تجحده، فيصعب عليك الأمر ويشتد ويسوءك، فينقلب ذلك من حال الوفاق إلى حال الشقاق، والتنافر والتجاهل، فتعادي من أجله وينكره قلبك فلا يسكن إليه، فيدفعك ذلك إلى الإساءة والمعاداة وسوء الخلق بالقول وتوجيه اللوم على المخالف، أو بالفعل؛ فليس كل ما يعرفه قلبك ويستقبحه قبيحًا مردودًا، بل المنكر والقبيح هو كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو يقبحه الشرع، ويحرمه ويكرهه؛ وليس ما صرت إليه، ورجحت في المسألة المختلف فيها بأولى من ترجيح من أنكرت عليه، فكان ما يقبحه الشرع والعقل هو فعلك وإنكارك، فحَسْبُ، وكما لا تحب أن يرغمك أحد على ما تكره، فلا تلزم الناس

برأيك، الذي يحتمل الحق والباطل؛ ولأن الإنكار في المسائل الخلافية المعتبرة باطل، فالأقرب إلى ذلك أنت لا هو، فربما يُنكر قلبك الحق ويقبل الباطل، فتنكر على المخالف ما هو عليه من الحق وأنت لا تدري، فإن العلم رَحْبٌ بين أهله، فلا تُنحي قول صاحبك لتقييم قولك مكانه وكلاهما يحتمل الخطأ والصواب؛ فإن ذلك من أهم الأسباب المؤدية إلى اختلاف القلوب الذي يُنشئ الفرقة والشقاق والتحزب بين المسلمين، وإذا كان مجرد الاغوجاج اليسير في صفوف الصلاة مؤدياً إلى فرقة المسلمين وتنافر قلوبهم، فإلى أي حدٍّ يؤدّي إنكارك الذي لا حق لك فيه، فكونوا على صف واحد، وطريق واحد، على صراط الله ورسوله وعلى الجادة الصحيحة.

ثانياً: اصطلاحاً وشرعاً، وبيان المقصود منها:

معنى قاعدة: «لا ينكر المختلف فيه»، أو «المختلف فيه لا يجب إنكاره»: أن الذي اختلف فيه العلماء في تحليله وتحريمه، أو في ندبه ووجوبه، أو في الكراهة التنزيهية والتحريمية أو في إباحته، فإنه لا ينبغي عليك إنكاره، ما دام أنه في حدود الخلاف المعتبر الذي لا يخالف دليلاً مقطوعاً به من كتاب أو سنة أو إجماع؛ فلعل المخالف قد وقف على دليل لم تقف عليه، أو فهم من دليل وقفت عليه ما لم تفهم، فأوصله بحثه إلى ما قال أو فعل تعبدًا إلى الله، أو قلّد عالمًا يثق به قلبه عند عجزه عن البحث وتحري الحق، فأدّى ما استطاعه وما تمكن منه، فكيف تلوّمه على أمر أقرّه الله ورسوله عليه، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يكلف الله نفساً بما لا تستطيعه، ولا واجب مع العجز، فإن مسائل الاجتهاد ظنيّة فلا يقطع فيها ببطلان المخالف، ومعاني الاستنباط والترجيح متنوعة، ولكل واحد أن يعمل ما أدّى إليه اجتهاده، والطرق إلى معرفة مراد الشارع ومقصده متشعبة ومختلفة، وليس هناك إلزام بسلوك أحدها؛ لأن السلوك ينبع من طبيعة العبد وصفاته، والنظر إلى النصوص يختلف باختلاف صفة الإدراك والفهم وجودة الفكر والذهن واكتمال المعارف.

والمعلوم أن الظن الغالب عند الفقهاء يُنزّل منزلة اليقين الذي تدور عليه الفتوى، وإذا كان ذلك كذلك، فإن أردت الإنكار، فإنه ليس لك سبيل إليه

إلا بالتّي هي أحسن، وهو الجدال الفقهي المنضبط بالدعوة إلى الكتاب والسنة بدافع الوقوف على الحق الذي قد يكون مع المخالف لا معك، ولاء وبراء إلى الله وحده، بعيداً عن الأهواء والجاهلات العصبية ومحض تقليد الرجال بغير أثارة من علم، إنما هو محض الانقياد والخضوع لمنهج الدليل المنضبط بالفهم الصحيح.

قال في «المواهب السنيّة شرح الفرائد النهيّة، في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية» (٢/ ٣٣٢-٣٣٣):

«قالوا: ليس يُنكر المختلف فيه) هذه قاعدة عظيمة متفرعة من أصل عظيم؛ لأن نسبته (المختلف فيه) إلى المحرّم ليست بأولى من نسبته إلى المحلّل، وهذا باعتبار الأصل، وباعتبار الإنكار الواجب، أما المندوب فيندب حتى في المختلف فيه برفق كما في التحفة». اهـ.

وقال في الفوائد الجنيّة حاشية المواهب السنية (٢/ ٣٣٣):

«قوله (باعتبار الأصل): أي: باعتبار استصحاب العدم الأصلي، وقوله (باعتبار الإنكار الواجب): أي: باعتبار أن الإنكار المنفي في القاعدة مراد به الإنكار الواجب فقط، وهو لا يكون إلا لما أجمع على تحريمه، أما ما اختلف في تحريمه فلا يجب إنكاره على العالم، وأما قوله (المندوب) أي: الإنكار المندوب، فلا ينفي الإنكار على المختلف فيه؛ بل يثبت لكل منكر، أي حرام مجمع على حرمة أو مختلف فيه، ويطلب ويدعي على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف، وليس المراد بالندب هنا، الندب الذي هو أحد الأحكام الخمسة كما هو ظاهر». اهـ.

أي ليس معنى الندب هنا: الاستحباب؛ بل يقصد به معناه اللغوي، وهو: الدعوة إلى الشيء على سبيل النصيحة والحب.

قال في المعجم الوجيز (٦٠٧): «ندب فلاناً إلى الأمر ندباً: دعاه». ومعنى قوله: استصحاب العدم الأصلي: أي الإباحة الأصلية، بمعنى براءة الذمّة^(١)، أي

(١) المستصفى (١/ ٢١٨).

براءة ذمة المخالف من أن ينكر عليه، فلا إنكار عليه، ومن أنكر عليه فعليه بالدليل الذي ينقل من الإباحة الأصلية وبراءة الذمة إلى شغلها بالدليل فيلزم به، وإلا فالإنكار عليه بلا دليل، دليل اعتداءً على ذمته، وعبث وباطل.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (ج ٢ / ٢٠٧) قال: «وسئل عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟»

فأجاب: الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم. اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٢ / ٢١٩) (١):

«والعلماء إنما يُنكرون المجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه». اهـ.

ومعنى قوله: والمخطئ غير متعين: أي: أن الذي أخطأ الحق لا يُدرى ولا يُعلم من هو؟ أهو المنكر أم المنكر عليه، وما دام أنه غير متعين، فلا يجوز الإنكار؛ لاحتمال كونه أحدهما، فكيف يُنكر المخطئ وهو أولى أن ينكر عليه، فمن أتى بالدليل القاطع المجمع عليه بأنه على الحق وأنه المصيب فله الإنكار وإلا فلا؛ بل وعندها ينكر بما لا يُنكر.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣ / ٥):

«إن النبي ﷺ شرع لأُمَّته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من

(١) ربما يقتضي السياق إعادة بعض النقول السابقة وإن كان ذلك قليلاً؛ إما لبيان ووضوح المعنى المراد في المسألة، أو لتوثيق وتأكيد المعلومة، وليس الغرض قطعاً الإطالة؛ فهذا مستقبح، والسياق يؤكد ما قلت.

المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله». اهـ.

أي حتى فيما يجب فيه الإنكار وهو المجمع على تحريمه، فإنه لا بد حتمًا ولزامًا بالتتي هي أحسن، ولو كان هذا المنكر يبغضه الله ويبغض أهله.

وعليه، فلا ينبغي الإنكار على المخالف ما لم يخالف بما ذهب إليه كتابًا أو سنة، أو إجماعًا أو قياسًا صحيحًا، وهو ما كانت علته منصوبًا عليها، أو قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٨/١٩) من المجموع:

«وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يُقال: إن الله أمر كلا منهم ظاهرًا وباطنًا بالتمسك بما هو عليه، كما أمر الأنبياء، فإنما يُقال: إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه، فإن أصابه وإلا، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد قال المؤمنون، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال الله: «قد فعلت»^(١). ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فمن ذمهم ولا مهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى».

فسمى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ الإنكار اعتداء؛ بل قال عليه ما هو أشد من ذلك؛ ليقيم الحجة، ويظهر المَحَجَّةَ على المنكر في المسائل الاجتهادية الخلافية، فقال كما في المجموع (١٣١/٣٣) وما بعدها:

«ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين، ولم يخالف كتابًا ولا سنة ولا معنى ذلك؛ بل كان القاضي والمفتي به يستدل عليه بالأدلة الشرعية - كالأستدلال بالكتاب والسنة - فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به، ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم، ولا منعه من الحكم به، ولا من الفتيا به، ولا منع أحد من تقليده».

(١) مسلم (١٩٩).

ومن قال يسوغ المنع من ذلك، فقد خالف الأئمة الأربعة؛ بل خالف إجماع المسلمين، مع مخالفته لله ورسوله، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. فأمر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وهو الرد إلى الكتاب والسنة، فمن قال: إنه ليس لأحد أن يرد ما تنازعوا فيه؛ بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يُقيم دليلاً شرعياً - كالاستدلال بالكتاب والسنة - على صحة قوله، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ويجب استتابة مثل هذا وعقوبته كما يُعاقب أمثاله». اهـ.

قلت: وليس أبلغ من هذا الكلام في بيان المعنى المقصود.

مثال لمسألة اختلف فيها المذاهب الخمسة، يوضح المراد:

روى البخاري في صحيحه (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦) وغيرهما، من حديث عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

وروى مسلم (١٥٨٧)، عن عبادة بن الصامت، قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد وازداد فقد أربى». وفي رواية: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». فهذه الأصناف الربوية الستة التي نص عليها الدليل وحصرها، ثم اختلفت الأئمة والمذاهب في العلة الموجودة فيها، وكل منهم قاس عليها غيرها تبعاً لما استنبطه ورآه علة.

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٤ / ٢ - ١٥٨):

«واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها، فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنما يمتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وأن ما

عداها لا يمتنع في الصنف الواحد منها التفاضل، وقال هؤلاء: إن النساء^(١) ممتنع في هذه الستة فقط، اتفقت الأصناف أو اختلفت، وهذا أمر متفق عليه، أعني امتناع النساء مع اختلاف الأصناف.... وأما الجمهور من فقهاء الأمصار: فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام، واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبية عليه بهذه الأصناف، أعني: في مفهوم علة التفاضل ومنع النساء.

فالذي استقر عليه حذاق المالكية في الأربعة المدخر المقتات، وفي الذهب والفضة: فهو الصنف الواحد أيضاً مع كونهما رءوساً للأثمان، وقيماً للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة؛ لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة...

وأما الشافعية: فعلة منع التفاضل هو الطعم فقط، وعلة النساء: فالطعم دون الصنف..

وأما الحنفية: فالعلة: الكيل والوزن.. ووافق الشافعي مالكا في علة منع النساء والتفاضل في الذهب والفضة.. فنقول:

إن الذين قصرُوا صنف الربا على هذه الأصناف الستة، فهم أحد صنفين:

إما قوم نفوا القياس في الشرع، أعني: استنباط العلل من الألفاظ، وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشبه، وذلك أن جميع من ألحق المسكوت هاهنا بالمنطوق به، وإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة، إلا ما حكى عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية، وقال: علة الربا إنما هي حياطة الأموال، يريد منع العين.

وأما القاضي أبو بكر الباقلاني: فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبر في هذا الموضوع قياس المعنى، إذ لم يتأت به قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة، لأنه زعم أنه في معنى التمر، ولكل واحد من هؤلاء، أعني القائسين، دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره

(١) وهو البيع بالأجل، أو إلى أجل.

في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة...» اهـ. والمسألة الخلاف فيها طويل بين المذاهب، لذلك قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٥١، ح ٧٨٤): «ولكن لما لم يجدوا علّة منصوصة، اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية، من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها» اهـ.

فهذه إحدى المسائل التي اختلفت فيها المذاهب اختلافاً كبيراً، ذهب كل مذهب منها إلى ما ترجح عنده من النظر والاستنباط ومعرفة العلة التي يقاس عليها، وهذا الاختلاف معتبر قطعاً لا ينكر عليه؛ فهو على سبيل الدلالة الإضافية للنصوص، كما أوضح ذلك ابن القيم فيما سبق، وطريق المجتهدين في معرفة مقصد الشارع ومراده من الدليل متنوعة ومختلفة اختلافاً متبايناً، مما أدى إلى اختلاف ثمرة ذلك في الحكم والفتوى كما في هذا المثال.

وهذا المثال المضروب ينبّه به على كل خلاف معتبر وجد في مسائل الشريعة.

والشاهد: أن دليلاً واحداً متفقاً على صحته؛ بل رواه الجماعة لا مرية فيه، قد اختلف في فهمه ومراده ومعناه كل علماء الأمة، فكيف الحال في الأحاديث المضعفة، أي: التي اختلفت في تصحيحها وتضعيفها، وما يترتب على التصحيح من أحكام وفتاوى، وما يترتب على التضعيف من أحكام وفتاوى، ثم ما بالك بالاختلاف الناشئ عن تعارض الأدلة الصحيحة الصريحة، وذلك في نظر المجتهدين فحسب؛ إذ لا تعارض البتة في نصوص الشرع، وما يترتب على ذلك التعارض من تعارض واختلاف وتدافع الأحكام والفتاوى، فإذن، لا مجال ولا مسوغ للإنكار في مسائل الاختلاف المعبر.

ثالثاً: الخروج من الخلاف مستحب:

وهذا نص قاعدة اتفق عليها الفقهاء، ونصوا عليها في كتبهم.

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢١٩) عقب الكلام المذكور قريباً:

«لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن

مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال سنة أو وقوع في خلاف آخر».

وقال ابن قدامة في المغني (٤/٤٠٨):

«لأن في الفطر خروجاً من الخلاف فكان أفضل كالقصر».

ولما كان الاستحباب والأفضلية على غير سبيل الوجوب، فاعلم أن المخالف على سعة من أمره.



○ المسألة (٢): وجه كون الخلاف رحمة وسعة:

وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٢٧٠ ح ٢٨٨) حديث «اختلاف أمتي رحمة»^(١). وهو حديث لم يثبت:

«اختلاف، افتعال من الخلف، وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور، في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها، فالكلام في الاجتهاد في الاحكام، كما في تفسير القاضي، قال: «فالنهي مخصوص بالافتراق في الأصول لا الفروع».

وقال السبكي: «ولاشك أن الاختلاف في الأصول ضلال وسبب كل فساد، كما أشار القرآن...»

قال ابن الصلاح: «فالمجتهد مكلف بما أذاه إليه اجتهاده، فلا توسعة عليه في اختلافهم، وإنما التوسعة على المقلد». اهـ.

(١) قال المناوي عنده: «قال السبكي: «وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع». وأسند في المدخل، وكذا الديلمي في مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «اختلاف أصحابي رحمة». واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأمة كما مر، لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال المحقق أبو زرعة: رواه أيضاً آدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحلم بلفظ: «اختلاف أصحابي لأمتي رحمة». وهو مرسل ضعيف، وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه». اهـ.

وللحديث بحث طويل في كشف الخفاء للعجلوني (١/٦٦-٦٨، ح ١٥٣) وكذلك في المقاصد الحسنة (ح ٣٩) وضعفاه، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/١٤١، ح ٥٧): «لا أصل له».

فإذا بلغ المرء ما يستطيع من بحث واجتهاد، ولم يكن اختلافه في أصل من أصول الدين التي لا خلاف عليها، بل تؤكد النصوص والأدلة، ولم يقلد غيره بلا دليل، فإن خلافه معتبر ولا حرج عليه وهو في سعة من الإنكار.

وذكر ابن عبد البر في جامعه آثاراً عن السلف رضي الله عنهم في أن الخلاف رحمة وسعة عن عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، والثوري، وغيرهم، ثم وجه ذلك، فقال (٣٤٥): «هذا فيما كان طريقه الاجتهاد». اهـ. وقد مر كلامه في المقدمة فأضفت هنا بقيته لإيضاح المراد.

وكان كلامهم على اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات (٤/٣٨٨):

«وأما قول من قال: إن اختلافهم رحمة، فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق واحد. قيل له: فمن يقول له: إن كل مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون، قولان مختلفين صوابين، ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة وتوسعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك...»

قال القاضي إسماعيل: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم، من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلّفوا.

قال ابن عبد البر: كلام إسماعيل هذا حسن جداً.

وأيضاً، فإن قول من يقول: إن اختلافهم رحمة يوافق ما تقدم. اهـ.

وعليه، فقولهم إن الخلاف رحمة وسعة عموم يراد به الخصوص، وهو هذه الحالة التي بينها الأئمة في كلام الشاطبي آنفاً.

كذلك قال الإمام شيخ الإسلام، كما في المجموع (١٤/١٦٠):

«والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يُفرض إلى شر عظيم من خفاء الحكم، ولهذا لما صنّف رجل كتاباً سماه: كتاب الاختلاف، فقال: أحمد: سمّه:

كتاب السَّعة، وأن الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه؛ لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمُ تَسْوُؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام، والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوبًا، فإذا لم يعلم الإنسان كان كله له حلالًا لا إثم فيه بحال، بخلاف إذا علم، فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة، وقد يكون عقوبة، والرخصة رحمة، وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. اهـ.

وما قال ابن تيمية حاصل لكل أحد، وذلك في جهله بالشيء، ثم العلم به، وحاله بين الجهل والعلم والخفاء والظهور لهذا العلم، وما يترتب عليه.

وقال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٨-٣٠٩):

«إن الاختلاف بين الأئمة على ضربين: اختلاف يوجب البراءة، ويوقع الفرقة، ويدفع الألفة، واختلاف لا يوجب البراءة، ولا يدفع الألفة.

فالأول كالاختلاف في التوحيد، وكذلك الأمر في النبوة لقوة براهينها، وكثرة الأدلة الباهرة الدالة عليها، وكذلك كل ما كان من أصول الدين^(١) فالأدلة عليها ظاهرة باهرة، والمخالف فيه معاند مكابر، والقول بتضليله واجب، والبراءة منه شرعٌ.

ولهذا قال ابن عمر حين قيل له: إن قومًا يقولون: لا قدر. فقال: بلغوهم أن ابن عمر منهم برئ، وأنهم مني براء...

والضرب الآخر من الاختلاف، لا يزيل الألفة، ولا يوجب الوحشة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عُدت فيها النصوص في الفروع، وغمضت أدلتها، وصعب الوصول إلى

(١) انظر كلام ابن تيمية على الأصول والفروع في المبحث الخامس.

عين المراد منها امتحاناً من الله ﷻ لعباده؛ لتفاضل في درجات العلم، ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. وعلى هذا يتأول ما ورد في بعض الأخبار: «اختلاف أمتي رحمة»^(١). فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ دون النوع الآخر، فيكون لفظاً عاماً، والمراد به خاصاً. اهـ.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٤-٦٥):

«فإن قال قائل: إن الصحابة اختلفوا وأفاضل الناس، أفيلحقهم هذا الذم؟

قيل له -وبالله التوفيق-: كلا، ما يلحق، فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً؛ لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم؛ لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب مأجور منهم أجرين، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى، الذي هو القرآن وكلام النبي ﷺ، بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً الاختلاف، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحدياً في دعواه برد القرآن وكلام النبي ﷺ، فهو لاء هم المختلفون المذمومون.

وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة الفتوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ. اهـ.

فمن فهم الرحمة المتولدة من الاختلاف، أن المرء في سعة لاختيار ما يهوى من آراء العلماء، ولو خالف الأدلة، وقد بلغته النصوص، وقامت عليه الحجة، فهذا مذموم لا سعة له، إنما السعة لمن تحرر الحق وسلك سبيله واجتهد، فلا حرج عليه أصاب الحق أم لم يُصبه؛ لأنه ما تعمّد المخالفة، فهذا قد وسّع عليه في توسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك.

(١) سبق تخريجه قريباً، وهو حديث لا أصل له.

○ المسألة (٣): أنواع الاختلاف وبيان المعبر فيه والمقصود منه في

القاعدة:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ١٤٨ وما بعدها):

«وأما أنواعه فهو في الأصل قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد: واختلاف التنوع على وجوه: منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ، وقال: «كلاكما محسن»^(١).

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنائز، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يُقال: إن بعض أنواعه أفضل، ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرّم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فنجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لإحدى هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه، ما دخل فيما نهى عنه النبي ﷺ.

ومنه: ما يكون من القولين هو في معنى القول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام وغير ذلك، ثم الجهل والظلم يحتمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين.

ثم الجهل والظلم على ذم أحدهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم.

(١) رواه البخاري (٢٤١٠، ٣٤٧٦، ٥٠٦٢).

وأما اختلاف التضاد، فهو: القولان متنافيان: إما في الأصول، وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد، وإلا فمن قال: كل مجتهد مصيب، فعنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين متنافيان، لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيردّ الحق في هذا الأصل كله، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض، كما كان الأول مبطلاً في الأصل، كما رأيت لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة وغيرهم.

وأما أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهر^(١)، وكما رأيت لكثير من الفقهاء أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه...

ومن جعل الله له هداية ونوراً، رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة: من النهي عن هذا أو أشباهه، وإن كانت القلوب صحيحة تنكر هذا ابتداءً، ومن لم يجعل الله له نوراً ما فما له من نور.

وهذا القسم - الذي سمّيناه اختلاف التنوع - كل واحد من المختلفين مصيب بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك - إذ لم يحصل بغى - كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم، وترك آخرون، وكما في قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايِنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]. فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم.

وكما في إقرار النبي ﷺ - يوم بني قريظة -^(٢). لمن صلى العصر في وقتها،

(١) «أي: أن أهل البدع ظاهر قولهم ونزاعهم؛ لقيام الحجة عليهم بالكتاب والسنة، وليس معهم من الحق ما يلزم الخصم بالاعتراف لهم بحق» نقلاً عن محقق الكتاب الذي قدمه لنيل درجة الدكتوراه.

(٢) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

ولمن آخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة، وكما في قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١). ونظائره كثيرة». اهـ.
وقد سبق كلام في أنواع الاختلاف عن ابن حزم، والسمعاني، والشافعي، والشاطبي، وابن عبد البر، في المقدمة وبعدها، فليراجع.



○ المسألة (٤): عدم الإنكار لا يعني الإقرار على الباطل ولا التعصّب له،
وبيان ما يجب على الطرفين من فعل وترك:

وكذلك قال شيخ الإسلام في المجموع (٣٥ / ٢٣٣):

«وكذلك تنازعوا في متروك التسمية، وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله... وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين، فمن صار إلى قول مقلداً لقائله، لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت، ولا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول، ولا قائل على قائل بغير حجة، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سُمع منه فقبل ما تبين أنه حق، ورُدّ ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين، والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوي الأذهان، كما فاوت بينهم في قوي الأبدان». اهـ.

فهذه جملة من الآداب ينبغي مراعاتها حتى يكون العبد على صراط الله ورسوله ﷺ، وذلك للمنكر والمخالف له:

١ - مَنْ أراد الإنكار على المخالف، فإنما طريقه إقامة الحجة، وإيضاح المَحجة، ولا يُنكر في المسائل النزاعية المختلف فيها إلا بهذا.

٢ - فإذا قام إنكاره على العلم والبيان، فعلى الطرف الآخر السماع والإنصات له، ثم قبول ما معه من الحق؛ لأن هذا هو سبيل المؤمنين، والحق

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

ضالة المؤمن، وحيثما وجدها تمسك بها، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

٣- إنه لا يجوز البتة في شرعنا وديننا، التعصب للرجال أو لأقوالهم بغير مستند من الشرع، فلا يتعصب لقول على قول، ولا لقائل على قائل إلا بدليل ألزم المرجح بالترجيح.

٤- وجوب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت، وحرمة ردّها، أصل أصيل من أصول هذا الدين، وإلا فإنما هي الفتنة والعذاب.

يقول تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٥- إن ردّ ما تبين أنه باطل يُعتبر من جملة الحق؛ فإنه إما باطل وإما حق، ولا ينبغي رد الحق.

٦- إذا استُشكِلَ الأمر فلم يترجح فيه أحدُ جانبيه، فلم يُعرف أحق أم باطل، وجب التوقف، وعدم الخوض بدون بينة أو حجة، حتى يغلب أحدهما.

٧- لا بد من مراعاة ما خلق الله الناس عليه من تفاوت في قوة الإدراك والفهم والاستنباط، وتأثير ذلك عند إقامة الحجّة، وإيضاح المحجّة بالتي هي أحسن.

وعليه، فليس المقصود من عدم الإنكار الذي نصت عليه القاعدة إقرار المخالف على ما معه من الباطل، أو أن يتمسك المخالف بالقاعدة ويحتج بها على باطله، بل ينبغي تحري الحق وقبوله مطلقاً بدون قيود، والانقياد للهدى والرشاد، وسماع قول الناصح، الذي ينبغي ألا يريد إلا الخير، وقد أحسن في قوله، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سمات هذه الأمة وسبب في خيريتها، ومن أعظم المنكر التمسك بالباطل، لاسيما إذا ظنّه المتمسك به حقاً.

وهذا معنى كلام شيخ الإسلام إذ قائل في موضع آخر من المجموع، (٣٠/ ٧٩-٨١) مع ضرب الأمثلة العملية، فقال -قدس الله روحه-:

«ولهذا قال المصنّفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن

يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه.

ونظائر هذه المسائل كثيرة، مثل تنازع الناس في بيع الباقل الأخر في قشريه، وفي بيع المقاثي جملة واحدة، وبيع المعاطاه، والسلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيّره، والتوضؤ من مس الذكر والنساء، وخروج النجاسات من غير السبيلين والقهقهة، وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سرّاً أو جهراً، وترك ذلك، وتنجّس بول ما يؤكل لحمه ورؤثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك، واليتيم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين، والتميم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، أو الاكتفاء بتميم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أو المنع من قبول شهادتهم...

ومن هذا الباب الشركة بالعروض وشركة الوجوه والمساقاة على جميع أنواع الشجر، والمزارعة على الأرض البيضاء، فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان... ومن هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة والمساقاة ولم ينكره عليهم أحد، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم، التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها». اهـ.

ويستدل الإمام النووي لذلك، فيقول كما في شرح مسلم (٢/٢١٨-٢١٩) تحت حديث (٤٩):

«وأما قوله ﷺ: «فليغيّره». فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكتاب والسنة، والإجماع، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين.

ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكثرث بخلافهم في هذا؛ فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

ثم إنه يأمر وينهى مَنْ كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمون علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء». اهـ.

مثال عملي لمراعاة الخلاف عند الشاطبي:

ذكر الشاطبي مسألة تزوج المرأة بدون ولي وذكر الدليل على بطلان ذلك؛ إذ الأدلة على أنه لا نكاح إلا بولي، وعلى ذلك جمهور السلف والخلف، إلا ما كان من الحنفية، والأدلة تردّ قولهم عند قيام الحجة، وإيضاح المحجة، إلا أنه راعى ما يؤول إليه الأمر، وصحح ما وقع كذلك لما يترتب على بطلانه من مفسد ووجه قوله، وفرّق بين التصحيح بعد الوقوع وقبله.

فقال رَحِمَهُ اللهُ كما في الموافقات (٤/ ٤٣٧-٤٣٨):

«ومنها: قاعدة مراعاة الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواج أو غيرها... وإذا ثبت هذا فمن واقعٍ منهياً عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فنجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن من القرائن المرجحة.... وفي الحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنَكَحَهَا بِاطِلٍ بِاطِلٍ بِاطِلٍ». ثم قال: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت منها»^(١). وهذا تصحيح للمنهى عنه من وجه،

(١) رواه أبو داود في سننه (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وقال حديث حسن، وابن حبان في صحيحه (٤٠٧٤ إحصان)، والحاكم في المستدرک (٢٧٠٦)، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص،

ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك، دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنا وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

وهذا كله نظراً إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد.

ولما بعد الوقوع دليل عام تقدم الكلام على أصله في كتاب المقاصد، وهو أن العامل بالجهل مخطئاً في علمه له نظران: نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي، وهذا يقتضي الإبطال، ونظر من جهة قصده إلى الموافقة في الجملة؛ لأنه داخل مداخل أهل الإسلام ومحكوم عليه بأحكامهم، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يتلاقى له حكم يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله». اهـ.

قلت: فهذا فقه من أعلى ما يكون، وذلك بالنظر إلى المقاصد وإلى ما تؤول إليه الأمور، بناءً على أن الأمر وقع فيه خلاف ما، فروعي هذا الخلاف، ولو كان خلافاً ضعيفاً عند المخالف، إلا أنه ليس كذلك عند الآخر على ما ترجح عنده؛ ولأن الأمر في النهاية تعبد لله تعالى، ولا يُظنّ بمسلم أن يخادع الله بالقدوم على محرم، وهو يعلم حرمة، فكان في مراعاة الخلاف بضوابطه بركة على المسلمين ورحمة وسعة، ومنشأ ذلك قيام الأمر على علم بفقهاء المخالف؛ ولذلك:

وابن ماجه (١٨٧٩)، والدارقطني في سننه (٣/٢٢١، رقم ١٠)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٠)، وأحمد في المسند، والحميدي في مسنده (٢٢٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٥)، والدارمي في سننه (٢١٨٤)، والطيالسي في مسنده (١٤٨٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٧/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٦٧)، والشافعي في مسنده (١١٣٩، ١١٤٠)، وسعيد بن منصور (٥٢٨)، والنسائي في الكبرى (٥٣٩٤)، وابن حزم في المحلى (٩/٤٦٥)، وصححه في الإرواء (١٨٤٠)، وانظر: التلخيص الحبير (١٦٠٧).

○ المسألة (٥): صحة الفهم وحسن القصد هما أصلاً تطبيق القاعدة تطبيقاً صحيحاً:

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٥٥):

«ودعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس أن يفقهه في الدين، ويعلمه التأويل، والفرق بين الفقه والتأويل: أن الفقه هو: فهم المعنى المراد، والتأويل: إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى، التي هي آخيتُه وأصله، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل، فمعرفة التأويل يختص به الراسخون في العلم، يعلمون بطلانه، والله يعلم بطلانه». اهـ.

إن عدم اعتبار هذه القاعدة المهمة، أو تطبيقها على غير وجهها الصحيح، مما يؤول بالأمة إلى الفرقة، والتحزب والطائفية والاختلاف المذموم، مما يؤدي إلى فسادٍ مُستشَرٍ عظيم، وذلك لأن مسائل الاجتهاد تشمل كل الشريعة إلا مسائل المعتقد؛ لأنه لا بد من فهم كل دقيقة وجزيلة في هذه الشريعة، وطريق الفهم يختلف باختلاف النظر والناظرين، فيصبح الفساد المتوقع شاملاً لكل مسألة في الشريعة لم يكن فيها دليل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع.

وقال ابن القيم أيضاً، كما في الإعلام (١/ ٧٦ - ٧٧):

«وقوله: (فافهم إذا أدلي إليك):

صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم... وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يُميز به بين الصحيح والفساد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمدّه حسن القصد، وتحرّي الحق، وتقوى الله في السرّ والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمودة الخلق، وترك التقوى». اهـ.

ومن حسن القصد أن يكون الإنكار المعتبر خالصاً متجرداً لله من كل ما يشوبه ويضعفه؛ بل ويفسده، فإذا وقع الإنكار المعتبر على الخلاف غير المعتبر

والمعتبر، صلح حال الأمة.

ومن صحة الفهم أن نعلم أن اختلاف المفاهيم أصل في البشرية، وليس هناك طريق إلى دَفْعِهِ، وحصرها بعيد، أي حصر هذه المفاهيم غير متصور.

يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٥١-٧٥٢):

«(وضابط الترجيح) يعني القاعدة الكلية في الترجيح (أنه متى اقترن بأحد دليلين (متعارضين أمر نقلي) كآية أو خبر (أو) أمر (اصطلاحي) كعرف أو عادة (عام) ذلك الأمر (أو خاص أو) اقترن بأحد الدليلين (قرينة عقلية، أو) قرينة (لفظية، أو) قرينة (حالية، وأفاد) ذلك الاقتران (زيادة ظن: رُجِّحْ به) لما ذكرنا من رجحان الدليل هو بالزيادة في قوته، أو ظن إفادته المدلول، وذكر أمر حقيقي لا يختلف في نفسه، وإن اختلفت مداركه.

(وتفاصيله) أي: تفاصيل الترجيح (لا تنحصر) وذلك لأن مشارات الظنون التي بها الرجحان كثيرة جداً فحصرها بعيداً. اهـ.



○ المسألة (٦): الفرق بين الحكم المنزَّل والمؤوَّل وتأثيره على فهم

القاعدة:

قال ابن القيم في الروح (٣٤٨):

«والفرق بين الحكم المنزَّل الواجب الاتباع، والحكم المؤوَّل الذي غايته أن يكون جائز الاتباع: أن الحكم المنزَّل: هو الذي أنزله الله على رسوله وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه.

وأما الحكم المؤوَّل: فهو أقوال المجتهدين التي لا يجب أتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، ولم يلزموا به الأمة؛ بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاء بخير منه قبلناه، ولو كان عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرها مخالفته فيه.

وكذلك مالك، استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من

ذلك، وقال: قد تفرَّق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين.

وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه.

وهذا الإمام أحمد يُنكر على من كتب فتاواه ودونها، ويقول: لا تقلدني، ولا تقلد فلاناً وفلاناً، وخذ من حيث أخذوا.

ولو علموا ﷺ أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتها، ولما ساء لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه، فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة والأكثر من ذلك، فالراي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزَّل لا يحل لمسلم أن يخالفه، ولا يخرج عليه». اهـ.

والشاهد: أن الأئمة الأربعة قد صرَّحوا أن ما قالوه وأفتوا به إنما هو رأيهم واجتهاداتهم لا حكم الله المنزَّل، وهم أصحاب المذاهب الأربعة المعتبرة في الأمة، ومنهم تفرَّعت الأقوال والآراء والوجوه، وعلى نصوصهم قاس الأصحاب، وكلهم قد وسَّعه الخلاف المعتمد المؤيد بالدليل؛ بل ويصرِّح: أن من أتى بخير منه قبلناه، فيقول الإمام، ويقول أصحابه المقربون بقول آخر، ولا ينكر الإمام ولا ينكر أصحابه.

فإذا كان هذا صنيع أعلام الأمة، كان من الأحرى والأولى أن يكون من دونهم على طريقهم ونهجهم، وإعمال القاعدة بالفهم الصحيح هو المؤدي إلى ذلك المنهج؛ إذ كيف تخالف الفروع الأصول؟ وإذا كان ما قالوه هو الحكم المؤل لا حكم الله المنزَّل، فعلام يكبر في قلوب الناس السكوت وعدم الإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية، وما هي إلا أقوال وآراء محتملة جزماً الخطأ والصواب، والكل يؤخذ من قوله ويرد.

والأئمة قد صاروا على هدى السلف من الصحابة ومن بعدهم، وقد مرَّ الإجماع منهم على تصويب بعضهم بعضاً في مسائل الاجتهاد.

وصرح شيخ الإسلام بذلك كما في المجموع (٢٠/٢٩٢، ٢٩٣) فقال:

«أما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده، كما تنازع المسلمون: أيُّما أفضل: الترجيح في الأذان أو تركه؟ أو أفراد الإقامة أو إثنائها، وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها، والقنوت في الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية أو المخافتة بها أو ترك قراءتها؟ ونحو ذلك فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده... وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره. ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض في تفاصيل العلم، والله أعلم». اهـ.

ثم هذا مثال لحال المجتهدين مع الأئمة، لتعلم أن الضابط الأصلي عندهم هو موافقة الكتاب والسنة، وأن غير ذلك مردود مرفوض.

قال العلامة ابن بدران في «المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل»: (٥٤ - ٥٦):

«قال العلامة الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، أحد المجتهدين في مذهب أحمد في كتاب المناقب، في الباب الثامن والتسعين منه:

اعلم - وفقك الله - أنه مما تبين الصواب في الأمور المشتبهة لمن أعرض عن الهوى، والتفت عن العصبية، وقصد الحق بطريقه، ولم ينظر في أسماء الرجال، ولا في صيتهم، فذلك الذي ينجلي له غامض المشتبه، فأما من مال به الهوى، ففسير تقويمه.

واعلم أننا نظرنا في أدلة الشرع وأصول الفقه، وسبرنا أحوال الأعلام المجتهدين، فرأينا هذا الرجل - يعني الإمام أحمد - أوفرهم حظاً من تلك العلوم، فإنه كان من الحافظين لكتاب الله ﷻ، وقرأه على أساطين أهل زمانه... وكان من المصنِّفين في فنون علوم القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر في القرآن، والمسند وهو ثلاثون ألف حديث، وكان يقول لابنه عبد الله: احتفظ بهذا المسند، فإنه سيكون للناس إماماً...

وقال عبد الله: قرأ علينا المسند، وما سمعه منه غيرنا، وقال لنا: هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله، فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة.

قال ابن الجوزي: وأما النقل فقد سلّم الكل له بانفراده فيه بما لم ينفرد به سواه من الأئمة، ومن كثرة محفوظة منه، ومعرفة صحيحه من سقيمه، وفنون علومه، وقد ثبت أنه ليس في الأئمة الأعلام قبله من له حفظ في الحديث كحظ مالك، ومن أراد مقام معرفة أحمد في ذلك من مقام مالك، فلينظر فرق ما بين المسند، والموطأ.

وقال ابنه عبد الله: سمعتُ أبا زُرعة يقول: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث

-بتكرير الألف مرتين...

قال ابن الجوزي: وقد كان أحمد يذكر الجرح والتعديل من حفظه إذا سئل عنه كما يقرأ الفاتحة، ومن نظر في كتاب العلل، لأبي بكر الخلال عرف ذلك، ولم يكن لأحد من بقية الأئمة، وكذلك انفراده في علم النقل بفتاوى الصحابة وقضاياهم وإجماعهم واختلافهم لا تنازع في ذلك». اهـ.

وعليه، كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أَقْرَبَ الأئمة إلى الكتاب والسنة، وهو إمام الدنيا من وقته إلى يومنا هذا، وإذا أطلق إمام أهل السنة، فهو أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

ثم هؤلاء الأئمة من بعدهم في مذهبه يأخذون من قوله ويذرون، ويصوبون ما أخطأ فيه؛ فكل أحد يُخطئ ويصيب.

ولقد علق الإمام الذهبي على قول أحمد بأن الحديث الذي ليس في المسند

لا حجة له، فقال كما في سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٢٩):

«وفي الصحيحين أحاديث قليلة ليست في المسند، لكن قد يُقال: فإن المسلمين ما اختلفوا فيه، ثم ما يلزم من هذا القول: أن ما وجد فيه أن يكون حجة، ففيه جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها، ولا يجب الاحتجاج بها، وفيه أحاديث معدودة شبه موضوعة، ولكنها قطرة في بحر، وفي غضون المسند زيادات جمّة لعبد الله بن أحمد». اهـ.

فإذا كان ذلك كذلك، فأَيُّ أحدٍ، أو من ذا الذي يُتَعَصَّبُ له من بعده؟! فلا جَرَمَ أن إعمال القاعدة يصبغ الأمة بمنهج الاعتدال والوسطية، الذي به صلاحها وفلاحها بإذن الله.

○ المسألة (٧): الخلاف في الحقيقة يرجع إلى الوفاق:

ووجه ذلك على التفصيل التالي:

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات (٤/ ٤٤٩ - ٤٥٠):

«فصل: وقد يقال إن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق أيضاً، وبيان ذلك:

أن الشريعة راجعة إلى قول واحد كما تبين قبل هذا، والاختلاف في مسائلها راجع إلي:

- دورانها بين طرفين واضحين أيضاً يتعارضان في أنظار المجتهدين.

- وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليها.

أما هذا الثاني: فليس في الحقيقة خلافاً؛ إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذلك يُنقض لأجله قضاء القاضي.

أما الأول، فالتردد بين الطرفين تحرر لقصد الشارع المُستَبهَم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده وقد اتفقوا في هذين القصدين توافقاً لو ظهر معه لكل واحد منهم خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه فيه، فقد صار هذا القسم في المعنى راجعاً إلى القسم الثاني.

فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع، الذي هو واحد، إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عمّا أداه إليه اجتهاده بغير بيان اتفاقاً.

وسواء علينا أقلنا بالتخطئة، أم قلنا بالتصويب^(١)، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره، وإن كان مصيباً أيضاً، كما لا يجوز له ذلك إن كان عنده مخطئاً، فالإصابة على قول المُصَوِّبَةِ إضافية^(٢)، فيرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار، فإذا كان كذلك، فهم في الحقيقة متفقون لا مختلفون.

(١) وذلك على قول أهل العلم: هل كل مجتهد مصيب، أم أن الحق واحد، أصابه البعض وأخطأ الآخرون؟ وسيأتي تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

(٢) أي بالنسبة إلى المجتهد نفسه ولمن قلده من غير المجتهدين، لا للواقع، وإلا لما تعدد الصواب، قاله الشيخ: عبد الله دراز.

ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتى لم يصيروا شيعاً ولا تفرقوا فرقاً؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلفا الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة، كرجل تقرب به الصلاة، وآخر تقرب به الصيام، وآخر تقرب به الصدقة، إلى غير ذلك من العبادات، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبود، وإن اختلفوا في أصناف التوجه فكذلك المجتهدون، لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع، صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحد، ولأجل ذلك لا يصح لهم ولا لمن قلدهم التعبد بالأقوال المختلفة كما تقدم؛ لأن التعبد بها راجع إلى اتباع الهوى، لا إلى تحري مقصد الشارع، والأقوال ليست بمقصودة لأنفسها؛ بل ليعرف منها المقصد المتحد، فلا بد أن يكون التعبد متحد الوجهة، وإلا لم يصح، والله أعلم.

وبهذا يظهر أن الخلاف -الذي هو في الحقيقة خلاف- ناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر من أهل الأهواء، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء، لا اختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل، لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى. اهـ.

فرحمة الله على الإمام، فوالله ما أفقه كلامه، وما أصوبه.

وفصل شيخ الإسلام هذا من وجه آخر، فقال في اقتضاء الصراط المستقيم

(١/١٤٣ - وما بعدها):

«عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رجلاً قرأ آية، سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافتها، فأخذت بيده وانطلقت به إلى النبي ﷺ، فذكرت له، فعرفت في وجهه الكراهة، وقال: «كلاكما مُحسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(١).

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٤١٠).

نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق؛ لأن كلا من القارئ كان محسناً فيما قرأه، وعلل ذلك، بأن مَنْ كان قبلكم اختلفوا فهلكوا.

ولهذا قال حذيفة لعثمان: «أدرك هذه الأمة لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم»^(١). لما رأى أهل الشام والعراق يختلفون في حروف القرآن، الاختلاف الذي نهى عنه النبي ﷺ، فأفاد ذلك شيئين: أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا.

والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم.

واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأئمة الذي يورث الأهواء تجده في هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئ كل منهما كان مُصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئاً في نفي حرف غيره، فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه... وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة:

فساد النيّة؛ لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض، ونحو ذلك، فيجب لذلك ذم قول غيرها أو فعله، أو غلبته لتمييز عليه، أو يجب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقه ونحو ذلك؛ لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم.

ويكون سببه تارة: جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم أو في الدليل، وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً، والجهل والظلم هما أصل كل شرّ، كما قال سبحانه: ﴿وَمِمَّا آتَيْنَاهُ كَانُ ظُلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. اهـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٩٨٧)، وفي رواية ذكرها الحافظ في الفتح (١٩/٩) «فتذكروا القرآن، فاختلفوا حتى كاد يكون بينهم فتنة».

فالتقى كلام الإمامين -رحمهما الله- على أن الاختلاف، الذي هو الاختلاف، إنما ينشأ من فساد النيّات وسوء الخلق واتباع الأهواء، فإذا عُضد ذلك وأُيد بالجهالات، استقرت أصول الاختلاف وأسبابه، وكان سبباً لفساد مستشر عريض.



○ المسألة (٨): جمهور مسائل الفقه لا خلاف فيها من حيث الجملة:

وهذا ما قرره شيخ الإسلام بنظره الثاقب حيث قال في المجموع

(١١٨/١٣):

«جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس، ويفتون بها، هي ثابتة بالنص أو بالإجماع، وإنما الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس، وهذا موجود في سائر العلوم، وكثير مسائل الخلاف هي في أمور قليلة الوقوع ومقدّرة. وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح، فهو معلوم مقطوع به، وما يعلم من الدين بالضرورة جزء من الفقه». اهـ.

ووجه ذلك: أن الإجماع قد انعقد على وجوب الصلاة والصوم، والزكاة والحج للمستطيع، وتحريم السرقة والخمر والزنا والقتل والبغي، وتحليل البيع وتحريم الربا والغش والغدر، والقمار والميسر، والكذب، ووجوب الصدق والأمانة، ووجوب إقامة شعائر هذا الدين، وحرمة نقض أي عروة من عراه ولو صغرت، وتحريم المعاصي كبيرها وصغيرها، وكذلك الإعانة على إنشاءها.

ثم إنك تجد الخلاف في تفاصيل جُل الناس لا علم لهم بها، ولا يؤثر عليهم جهلهم لها، وهي أمور لا يعلمها إلا الآحاد من العلماء وتلاميذهم.

فمثلاً في الصلاة: اختلفوا هل دعاء الاستفتاح سنة أو واجب، هل يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة أم لا يجوز ذلك، هل تقبض اليد بعد الرفع من الركوع أم ترسل، هل يهوى إلى السجود على ركبتيه أم على يديه، هل التشهد الأوسط تقال معه الصلاة على النبي ﷺ أم لا، وهل هذه الصلاة على النبي في الصلاة من أركانها أم واجباتها أو سُنتها، ثم في أحكام الصلاة في السفر، أي مسافة يقصر بعدها، أم جاءت

النصوص على مطلق السفر بدون تحديد لمسافة، وهل يجوز جمع التقديم أم لا، وأي مدة يكون للمسافر بعدها حكم المقيم، أم هي مطلقة حتى يرجع إلى أهله مهما طالّت المدة، ونحو ذلك من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم سلفاً وخلفاً، ولا تأثير للجهل بكل هذا على عوام الناس وجمهورهم، ومثل ما في الصلاة هو في بقية أبنية الإسلام من الزكاة والصوم والحج.

وعلى ذلك، فإن جُلّ الاختلافات على بُنيّات الطريق، لا على الطريق والسبيل الأم الموصل إلى الله ورسوله ﷺ، وهذا أحرى أن يؤدّم بينهم، ويعذر بعضهم بعضاً.

وإذا كان ذلك كذلك، فأى غرابة أو شدة أو نصّب يُصيب المرء لو كَفَّ إنكاره على المخالفين في هذه المسائل.



○ المسألة (٩) (١): لا خلاف بين الصحابة في مسائل الاعتقاد ألبتة،

وعليه، فلا تشمل القاعدة أصول السنة والدين:

وهذه المسألة المهمة قد أفردت لها كتاباً، وهو: (الإصابة الرشيدة في بيان أنّ الصحابة لم يختلفوا في العقديّة)، وقد ذكرت فيه أكثر من أربعة عشر إجماعاً على عدم خلافهم، ويُنّت معنى ما ظاهره وجود الخلاف فأغنى عن الإعادة هنا، ولكن أذكر منها إجماعاً، وهو ما ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، قال: (٧٢-٧١ / ٥):

«فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف - وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم - إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى في أحكام التوحيد وأصول الدين» اهـ.

وعلى ضوئه، فقد خرجت مسائل الاعتقاد وأصول السنة والدين المجمع عليها بلا خلاف من حيز الخلاف إلى الإجماع، فيصْدُق عليها بقية القاعدة: «إنما يُنكر المجمع عليه».



(١) قد أضفت هذه المسألة لأهميتها في بيان المقصود، فلزاماً عليك قراءة: الإصابة الرشيدة.

المبحث الثاني ضوابط الخلاف المعتبر

يقول القرافي في الفروق (٢/ ٥٤٦ / الفرق ٧٨):

«كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد^(١)، أو النص، أو القياس الجلي السالم من المعارض الراجح، ولا يجوز لمقلده أن ينقله ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لتقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تأكده بحكم الحاكم أولى ألا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثاب عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به.. وعلى هذا يجب على كل أهل عصر تفقُّد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرئ مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد، والقياس الجلي، والنص الصريح، وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد على أصول الفقه، والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه؛ بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً» اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات (٤/ ٣٩٠):

«فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. اهـ.

قال الشوكاني في فتح القدير (١/ ٧٦٨):

(١) وهي القواعد التي يقوم عليها هذا الدين التي دليلها الكتاب أو السنة أو الإجماع، وليس المقصود مطلق القواعد؛ إذ ليس لكل القواعد دليل معتبر، إذ منها ما لا دليل له.

«فظاهر قوله: ﴿فِي شَيْءٍ﴾. يتناول أمور الدين والدنيا، ولكنه لما قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. تبين أن الشيء المتنازع فيه يختص بأمر الدين دون الدنيا». اهـ.

كذلك قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٤٧):

«ومنها: أن قوله: ﴿فَإِنْ نُنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩]. نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقة وجله، جليته وخفيته، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافياً، لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ من الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته». اهـ.

فكان في هذا الضابط القرآني بيان لشمولية الآية كضابط منضبط في نفسه ضابط لغيره لكل خلاف، لا يعتبر إلا بضبطه بالكتاب والسنة، والتفصيل الذي ذكره القرافي آنفاً لا يخرج عن هذا الضابط، ووجه ذلك:

أن الإجماع لا بد له من دليل علمه من علمه، وجهله من جهله، ولا يجوز للأمة أن تجتمع على خلاف الكتاب والسنة، إذ هذا من الاجتماع على ضلالة، والقياس الصحيح الجلي السالم عن المعارض الراجح إنما يرد في النهاية إلى نصوص الكتاب والسنة، وقد نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك:

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٣٣/١٣١ وما بعدها):

«فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نُنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. فأمر المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وهو الرد إلى الكتاب والسنة، فمن قال: إنه ليس لأحد أن يرد ما تنازعوا فيه؛ بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يقيم دليلاً شرعياً - كاستدلال بالكتاب والسنة - على صحة قوله فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين وتجب استتابة مثل هذا، وعقوبته كما يعاقب أمثاله». اهـ.

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر (٣٤٥) من جامعه (صحيح جامع بيان العلم):

«إن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها، وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يتبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين». اهـ. كذلك نقل ابن حزم الإجماع على هذه الضوابط فقال كما في الأحكام (٥/٦٥-٦٦):

«فإن قال قائل: فإذا لا بد من مواجهة الاختلاف فكيف التخلّص من هذا الذم الوارد في المختلفين، قيل له -وبالله التوفيق:

قد علمنا الله تعالى الطريق في ذلك، ولم يدعنا في لبس وله الحمد، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِن نَنزَعْنَاهُ فِي سَنَةٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا وردت الأقوال فاتبع كلام الله تعالى به وكلام نبيه ﷺ، وما أجمع عليه جميع المسلمين، فهذا صراط الله تعالى وحبله الذي إذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة ومن الاختلاف المكروه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، كما قال الله تعالى، وهذا هو الذي أجمع عليه جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً، فإن لم يكن قط مسلم وإلا ومن عقده: إن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فرض قبوله، وأنه لا يحل لأحد معارضته بشيء من ذلك، ولا مخالفته، وبقيت سائر الأقوال المأخوذة من تقليد فلان وفلان وهي من الاختلاف المذموم الذي لا يحل اتباعه، فمن تركها فقد ترك الاختلاف، وأصحاب أولئك الأقوال كلها مأمورون بتركها والرجوع إلى حبل الله تعالى وصراطه، فإذا تركوها فقد تركوا الاختلاف والفرقة، ورجعوا إلى الفرض عليهم من الاتفاق اللازم، ولهذا قلنا بفسخ كل قاضي قضى به بخلاف النص، وسواء قال به طوائف من العلماء أو لا. اهـ.

وظاهر من كلام الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الضَّابِطَ لِلخِلَافِ عِنْدَهُ هُوَ:

عدم مخالفة الكتاب والسنة والإجماع، وإلا فهو مردود ومذموم لا عبرة له، وأنه يجب على الناس ترك أقوال الرجال أيًّا كانوا لو خالفت أقوالهم ذلك.

وذكر ابن القيم ضابطاً آخر معتبراً، فقال في إغاثة اللهفان (١/ ٢٨٧):

«الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يُنوع فيها بحسب المصلحة». اهـ.

فإيراعي الخلاف للثاني كما لو اجتهد ولي الأمر في ذلك، ولا يراعى الخلاف للأول.

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (١/ ٣٠٧-٣٠٨):

«لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر.

الثاني: ألا يخالف سنة ثابتة، ومن ثمَّ سُنَّ رفع اليدين في الصلاة، ولم يُيال برأي من قال بإبطاله من الحنفية.

الثالث: أن يقوي مدركه^(١)، بحيث لا يُعد هفوة، ومن ثمَّ كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يُيال بقول داود أنه لا يصح». اهـ.

وقال العلامة السعدي في تيسير الكريم الرحمن (١١٨٤):

«ثم أمر برد كل ما تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه إلى الله ورسوله: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما

(١) دليبه.

بصريحهما، أو عمومهما، أو إيماء أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يُقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين ولا يستقيم الإيمان إلا بهما، فالرُدُّ إليهما شرط في الإيمان».

واستثنى السيوطي صوراً يُنكر فيها المختلف فيه، فقال في الأشباه (١/ ٣٤٤-٣٤٥):

«ويُستثنى صورٌ يُنكر فيها المختلف فيه:

إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ، بحيث ينقض.

ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء.

الثانية: أن ما يترافع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته، ولهذا يُحدِّد الحنفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ، إذ كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح» اهـ.

ووجه الدلالة من كلامه في عدم اعتبار هذه الخلافات المذكورة لتعديها هذه الضوابط.

فالمشهور عن الحنفية أن الكأس المسكرة هي المحرمة، فيجوز عندهم شرب القليل من النبيذ، وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل، فالإجماع قد انعقد على تحريم قليل الخمر وكثيره، والآيات القرآنية مطلقة في ذلك وأمرة بالاجتناب الكلي الذي يستلزم تحريم النقطة منها، وجاءت السنة بالبيان الكافي، فقال ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

و«كلُّ»: من أشد صيغ العموم تشمل القليل والكثير.

ورواه البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ (٤٣٤٣): «كل مسكر حرام». وروى أحمد في المسند (٦٥٥٨)، والبيهقي (١٠/ ٢١٣)، ورواه أبو داود في سننه (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان

في صحيحه (٥٣٤٦)، والنسائي (٥٦٢٤)، والدارمي في سننه (٢٠٩٩)،
والترمذي في سننه (١٨٦٥) وحسنه، وقال ابن حجر في التلخيص (٢١٠٧):
«رجالهم ثقات» من حديث جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ما أسكر كثيره فقليله
حرام». ورواه الطحاوي الحنفي في شرح معاني الآثار (٢١٦/٤)، وصححه
الشيخ أحمد شاكر في المسند، ورواه أيضًا البغوي في شرح السنة (٦/١١٤)، رقم
٢٩٠٤ وقال: حسن غريب، والحاكم في المستدرک (٥٧٤٨)، والطبراني في
الكبير (٤/٢٤٤، ١٢، ٣٨١)، وصححه في إرواء الغليل (٢٣٧٥)، وانظر التحقيق
لابن الجوزي (٢٤٣٦)، وكذلك تنقيح التحقيق للذهبي (٢٤٣٦)، ونصب الراية
(٧٥٨٩، ٧٥٩٣).

وللحديث كما هو ظاهر طرق وشواهد كثيرة.

وليس مع الحنفية إثارة من علم من نص كتاب أو سنة مرفوعة.

قال النسائي فيما ذكره عنه الزيلعي الحنفي في نصب الراية (٣٠٢-٣٠٣/٤):

«وفي هذا الحديث دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره، وليس كما يقول
المخادعون بتحريم آخر الشربة، دون ما تقدمها، إذ لا خلاف بين أهل العلم أن
السُّكْرَ بكلية لا يحدث عن الشربة الأخيرة فقط دون ما تقدمها». اهـ.
فكان خلافهم غير معتبر، ولم ينضبط بالنصوص، فلمَّا رُدَّ إلى الكتاب
والسنة ظهر فساده فنقض بالإجماع.

قلت: وإضافة إلى ما ذكره السيوطي، فإنه أيضًا يستثني من عدم الإنكار ما
يختاره ولي الأمر في المسائل الخلافية الاجتهادية، والتي إذا رُدَّت إلى الكتاب
والسنة لا تنقض، وكانت من الخلاف المعتبر الجاري على منهج الدليل، وذلك
لأن «حكم الحاكم يرفع الخلاف» وهي قاعدة اتفق عليها الفقهاء.

قال شيخ الإسلام في المجموع (٧٤/٣١):

«وهذه الأمور التي فيها اجتهاد إذا فعلها ولي الأمر نفذت». اهـ.

وقال (٤٠٧/٣٠):

«وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع، ولم يكن

لأحد أن ينكر على الإمام، ولا على نائبه من حاكم وغيره، ولا يُنقض ما فعله الإمام ونوابه في ذلك». اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (١٤ / ٨٧):

«وذلك لأن الحاكم متي ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد وجب قبوله، وصار بمنزلة الإجماع». اهـ.

وقال ابن عابدين في حاشيته (٣ / ٣٦١، ٣٧٣):

«إذا حكم القاضي في واقعة من الوقائع بحكم مختلف فيه مما يسوغ فيه الخلاف، لعدم مخالفته لنص أو إجماع، فإن النزاع يرتفع بالحكم فيما تختص بتلك الواقعة، ويعود الحكم في تلك الواقعة كالمجمع عليه، فليس لأحد نقضه، حتى ولا القاضي الذي قضى به نفسه». اهـ.

وقال القرافي في الفروق (٢ / ٥٤٠ / الفرق: ٧٧):

«اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء». اهـ.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٣٠١-٣٠٢):

«ارتفاع الخلاف بتصرف الإمام أو نائبه: إذا تصرف الإمام أو نائبه بما تختلف فيه الاجتهادات طبقاً لأحد الأقوال المعتمدة، فلا يُنقض ما فعله كذلك، ويصير كالمتفق عليه، أي بالنسبة لما مضى، أما المستقبل فله أن يتصرف تصرفاً مغايراً إذا تغير وجه المصلحة في رأيه، وقد قرّر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العطاء بالسوية، ولما جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاضل بين الناس بحسب سابقتهم وقربهم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الفقهاء أن للإمام أن يُنقض^(١) حمى من قبله من الأئمة؛ لأنه يتبع المصلحة، والمصلحة قد تتغير». اهـ.

(١) النض: يستعمله الفقهاء في باب المضاربة، فيقولون (نض المال) ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً: أي: سلعةً وبضائع (معجم المصطلحات الاقتصادية: ٣٣٨).

وهذه القاعدة فرع من قاعدة (لا ينكر المختلف فيه)، فإنه لو كان لا ينكر على المخالف من طلبة العلم والعلماء، فإنه من باب أولى لا يُنكر على الإمام لجلالة منصبه وخطورته أو من ينوب عنه، وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى استدلال منفصل عن القاعدة.

فإذا اختار الإمام أحد الأقوال المعتبرة وتبناه وأمر به في مجال ما، كان به قوة النفاذ على الرعية.

ملخص هذه الضوابط:

فعلى ضوء ما تقدم تكون هذه الضوابط التي يراعى بها الخلاف، ولا ينكر

هي:

١- عدم معارضة هذا الخلاف للكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي الصحيح السالم من المعارض الراجع، الذي نص فيه على العلة أو انتفى فيه الفارق بين الأصل والفرع.

٢- أن يكون هذا الخلاف قوي المآخذ والمدرك والدليل، فإن كان دليبه ضعيفاً غير معتبر عند المحدثين فلا عبرة لهذا الخلاف ولا يؤبه له.

فإن كان الحديث مُضَعَّفًا، أي: اختلف في تصحيحه وتضعيفه بين أهل الفن والشأن والصنعة الحديثة، ولم يتفقوا على تصحيح أو تضعيف، واشتهر ذلك بينهم، فإما أن يُقال هذا مما استشكل أمره فالاحتياط تركه، أو يُقال من صح عنده لا ينكر عليه فيدخل في حدود الخلاف المعترف، وذلك بلاشك الأصح؛ لأنه قد استشكل أمره عند البعض وليس كذلك عند الآخرين، أما بالنسبة للمقلد يُقال له اتق الشبهات استبرأ لدينك.

٣- ألا يخالف هذا الخلاف القواعد الكلية الشرعية التي يقوم عليها هذا الدين والتي يكون عليها الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، والعبرة عندئذ في الدليل، ولا يُقال هذا على كل قاعدة، فكثير من القواعد لا دليل لها يُعتبر.

٤- ألا يخالف الأحكام الثابتة التي لا تتغير لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات،

والحدود المقدرة شرعاً على الجرائم ونحو ذلك، فإن هذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

٥- ألا يوقع هذا الخلاف في خلاف آخر، سواء كان مساوياً له أو أكبر منه؛ فإن دفع الخلاف بخلاف عبث إذا ساواه، وباطل ومفسدة إذا كبر عليه.

ولقد اتفق أهل العلم من الفقهاء والأصوليين على أن المفسدة الكبرى تدفع بالصغرى عند التعارض لا العكس وقالوا: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»^(١).

٦- وهذا ضابط على المنكر: فإنه إذا وجد سبيل شرعي للإنكار فهو بالتي هي أحسن على طريق إقامة الحجة وإيضاح المحجة.

ولا يجوز لأحد ألبتة أن يلزم غيره برأيه في المسائل الاجتهادية؛ لأنها مسائل ظنية تحتمل الخطأ والصواب، إلا لمن له ذلك كولي الأمر إذا تبنى قولاً من مسائل الخلاف المعتبر بالدليل وألزم به رعيته، فإنه يأخذ قوة النفاذ.

٧- ما دام أنه لا يجوز الإنكار، فمن باب أولى لا يجوز تفسيقه أو تكفيره؛ فإن هذا هو عين الحرام، نعوذ بالله من الخذلان.



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢١١-٢١٨)، ولا بن نجيم (٨٦).

المبحث الثالث زلة العالم شنوذ لا يُتابع عليها اتفاقاً

قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٤١):

«والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله، وبيان زلة العالم؛ لبيّنوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يزل ولا بد؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنزّل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمّه كل عالم على وجه الأرض، وحرّموه، وذمّوا أهله، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم؛ لأنهم يلقدون العالم فيما زل فيه، وفيما لم يزل فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الخطأ ولا بد، فيحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ويشرعون ما لم يشرّع، ولا بد لهم من ذلك؛ إذ كانت العصمة منتفية عمّن قلّده، فالخطأ واقع منه لا بد.. ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها، إذ لولا التقليد لم يُخف منه زلة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعها باتفاق المسلمين؛ فإنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة أعذر له، وكلاهما مفرط فيما أمر به». اهـ.

كذلك نقل الإجماع ابن عبد البر كما في صحيح جامع بيان العلم (٥٠٩):

«قال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله». قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً، والحمد لله». اهـ.

وقال الإمام مالك فيما نقله عنه في إعلام الموقعين (٢/ ٤٤٥):

«عن مالك، قال: ليس كلما قال رجل قولاً، وإن كان له فضل يُتبع عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].»

وقال ابن القيم أيضاً في إغاثة اللهفان (١/ ٢٠١):

«مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه، ويعتمد عليه، من تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ الرخص من أقاويلهم ترندق أو كاد». اهـ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل، كما في إغاثة اللهفان (١/٢٠٢):

«سمعت يحيى بن القطان، يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبذ، وقول أهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فيه الشر كله». اهـ.

وقال شيخ الإسلام في المجموع (١٢/٤٩٥):

«ومع ذلك، فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص وبالإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة». اهـ.

وقال أبو عمر في صحيح جامع بيان العلم (٣٩٤-٣٩٥):

«وذكر محمد بن الحارث في «أخبار سحنون بن سعيد» عن سحنون قال: «كان مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة، ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز، وكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما، وإذا سأله ابن دينار وذووه لم يجيبهم، فتعرض له ابن دينار يوماً فقال له: يا أبا بكر! لم تستحل مني ما لا يحل لك؟ قال له: يا ابن أخي! وما ذاك؟ قال: يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما، وأسألك أنا وذوي فلا تجيبنا، فقال: أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك؟ قال: نعم، قال: إني قد كُبر سنِّي ورق عظمي، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني، ومالك، وعبد العزيز عالمان فقيهان إذا سمعا مني حقاً قبلاه وإذا سمعا مني خطأ تركاه، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه». اهـ.

قال محمد بن حارث: هذا والله هو الدين الكامل والعقل الراجح لا كمن يأتي بالهذيان ويريد أن ينزل من القلوب منزلة القرآن». اهـ.

وقال الشاطبي في الموافقات (٤/٤١٦-٤١٧):

«إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا لأحد الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا يُنسب إلى أصحابها التقصير، ولا أن يُشنع

عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثًا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين... وأنه لا يصح اعتمادها خلافًا في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادم فيه محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع، كأقوال غير المجتهد، وإنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاش النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها.

فإن قيل: فهل لغير المجتهدين من المتفقيين في ذلك ضابط يعتمد أم لا؟
فالجواب: أن له ضابطاً تقريباً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليل جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين». اهـ.

وفي جوابه الأخير ضابط للعوام ولطلبة العلم المبتدئين الذين تخفي عليهم الأدلة وتفصيل الترجيح، ألا يقولوا بما شذ من الأقوال عن جمهور الأمة؛ حتى يسلموا من الزلل من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله ﷺ.

وقال الإمام الذهبي كما في فيض القدير (١/ ٢٧١):

«وبين الأئمة اختلاف كثير وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكورة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة». اهـ.

ولقد استدل الشاطبي على كلامه بآثار عن السلف، فقال عند المسألة الثامنة من كتاب الاجتهاد من الموافقات (٤/ ٤١٤-٤١٥):

«فيعرض فيه الخطأ إما بخفاء بعض الأدلة حتى يتوهم فيه ما لم يقصد منه، وإما بعدم الاطلاع عليه جملة، وحكم هذا القسم معلوم من كلام الأصوليين إن

كان في أمر جزئي^(١)، وأما إن كان في أمر كلي^(٢)، فهو أشد، وفي هذا الموطن حذر من زلة العالم... وعن أبي الدرداء: «إن مما أخشى عليكم زلة العالم أو جدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كمنار الطريق»...

وقال سلمان الفارسي: «كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة العالم، فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، تقولون نصنع مثل ما يصنع فلان، وننتهي عما ينتهي عنه فلان، وإن أخطأ فلا تقطعوا إياكم منه فتعينوا عليه الشيطان».

وعن ابن عباس: «ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه، فيترك قوله ثم يمضي الأتباع».

وعن ابن المبارك: أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رأني أبي وأنا أنشد الشعر، فقال لي: يا بُني لا تُنشد الشعر، فقلت له: يا أبت كان الحسن ينشد، وكان ابن سيرين ينشد، فقال لي: يا بُني، إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله... قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً والحمد لله. اهـ.

وهذه الآثار رواها أبو عمر في (صحيح جامع بيان العلم: ٣٨٩-٣٩١) وأضاف: «وقال عمر رضي الله عنه: «ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم وجدال المنافق وأئمة مضلون»...

إن معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه كل يوم، قلّ ما يُخطئه أن يقول ذلك: «الله حكم قسط، هلك المرتابون، إن وراءكم فتناً، يكثر فيها المال، ويفتح فيه القرآن حتى يقرأه المؤمن، والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر، فيوشك

(١) قال عبد الله دراز: فينقض حكم الحاكم فيه إذا صادم إجماعاً، أو نصّاً قاطعاً، أو قياساً جلياً، أو قواعد الشريعة، ويطل أثر الفتوى أيضاً، إن لم يكن حكم حاكم؛ بل إفتاء.
(٢) وقال: كتحريم الحلال وتحليل الحرام مصادمة لقاطع أيضاً كحل المتعة، وكتحريم الطيبات من الرزق، وهكذا.

أحدكم أن يقول: قد قرأت القرآن فما أظن أن تتبعوني حتى ابتدع لهم غيره، فيأياكم وما ابتدع، فإن كل بدعة ضلالة، وإياك وزيغة الحكيم، فإن الشيطان يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وإن المناق قد يقول كلمة الحق، فتلقوا الحق عن جاء به، فإن على الحق نورًا، قالوا: وكيف زيغة الحكيم؟ قال: هي الكلمة تروءكم وتقولون: ما هذا؟ فاحذروا زيغته، ولا يصدنكم عنه؛ فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة، فمن ابتغاهما وجدتهما...»

وعن علي رضي الله عنه قال: «إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، وإن كنتم لا بد فاعلين، فبالأموات لا بالأحياء». وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر».

وعن سفيان بن عيينة، قال: «اضطجع ربيعة مقنعاً رأسه وبكى ف قيل له: ما يبكيك؟ فقال: رياء ظاهر وشهوة خفية، والناس عند علمائهم كالصبيان في حجور أمهاتهم، ما نهوهم عنه انتهوا، وما أمرهم به اتتمروا». وقال أيوب رضي الله عنه: «ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره». اهـ.

والشاهد، أنه لا يحل لأحد -بإجماع أهل العلم سلفاً وخلفاً، ولم يخالف في ذلك عالم على وجه الأرض - كما قال ابن القيم - أن يقلد عالماً في مسألة زلّ فيها وخالف فيها النصوص الشرعية، مهما كان هذا العالم، فكل آثار السلف السابقة واقعة على الصحابة ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أكابر العلم قديماً وحديثاً، وكل أحد يؤخذ من قوله ويرد إجماعاً؛ لأنه غير معصوم، فيردّ قوله إلى الكتاب والسنة ليعلم الخطأ.

ولا يحتج رجل بطرف من العلم دون بقيته، فيأخذ من أقوال الأئمة بعضها ويترك بعضها فيحل لنفسه ما حرم الله، كقول الإمام أحمد لصاحبه «يا أبا الحسن

لا تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»، فيقول: على أتباعه الزلة: سلفي في هذا فلان وفلان من الصحابة والتابعين؛ فإن هذا لا يغن عنك شيئاً، إنما أراد الإمام أحمد: الحث على الاتباع في كل مسألة من مسائل الدين والبعث عن الابتداع، وإنه لا اتباع ولا أسوة في الشر.

وما أحسن ما قال الفقيه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود:

«ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر». رواه الطبراني في الكبير (٧٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٤٣٣، رقم ٨٥٠):
«رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

فليحذر أمرٌ تلبس إبليس فيهلك دينه ودينه، إنما الاتساء في الحق لا في الباطل والشر الذي يعود على المقلد والمتبع دون العالم الذي اجتهد فأخطأ. وعلى ضوء ما تقدم تظهر العلاقة القوية بين هذا المبحث وارتباطه بالقاعدة، وذلك أن زلة العالم تنقض وتُنكر إجماعاً، ولا يُقلد فيها ومن أهم أهداف هذا المصنف بيان ما يراعى فيه الخلاف وما لا يراعى؛ ولأن صيت المرء وشهرته تؤثر على القلوب والأذهان، فإنه كان من الأهمية بمكان تكثيف القول، وتسليط الضوء على ذلك حتى يحذره الناس.



المبحث الرابع بين الاتباع والتقليد

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٤):

«قال الشافعي - قدس الله روحه -: «أجمع المسلمون أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس».

وقال أبو عمر وغيره من العلماء: «أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله».

وهذا كما قاله أبو عمر - رحمه الله تعالى -؛ فإن الناس لا يختلفوا أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون دليل فإنما هو التقليد.

فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى، والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من ورثة الأنبياء، فإن العلماء ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح في ردّ ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه». اهـ.

فمن استطاع أن يستبين الحق من الكتاب والسنة، وعلم طريق البحث في الأدلة وكيفية الوصول إلى حقيقة المسائل الشرعية وفهمها ومعرفة مراد الشارع، ولو مسألة مسألة؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، فلا يجوز له إجماعاً ترك ما وصل إليه لقول أحد كائناً من كان.

وقال شيخ المالكية أبو عبد الله بن خويز منداد البصري - فيما نقله عنه ابن القيم، كما في الإعلام (٢/ ٤٤٥):

«التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة، والاتباع: ما ثبت عليه حجة».

وكل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك، فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبعة، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع». اهـ.

وهذا هو الأصل الذي يقيم عليه المرء حاله دائماً، الاتباع في كل صغيرة وكبيرة، ولا يلجأ إلى التقليد إلا عند الضرورة، وما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها، فإن اضطر للسؤال فليسأل عن دليل الفتوى حتى يسلك سبيل الاتباع، ويأخذ من حيث أخذ المجتهد الذي كان يستفتيه، وعلى هذا كان حال السلف رضي الله عنهم.

يقول الشوكاني في إرشاد الفحول (٤/ ١٠٩٣):

«فها هنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد، وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحث واجتهاده المحض، وعلى هذا كان عمل الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن لم يسعه ما وسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق، فلا وسع الله عليه». اهـ.

والذي ينبغي على العبد هو تجريد المتابعة للمعصوم عليه السلام، وذلك بالاستعانة بفهم العلماء للوصول إليه.

وفي ذلك يقول ابن القيم في كتابه (الروح) (٣٤٥):

«والفرق بين تجريد متابعة المعصوم عليه السلام، وإهدار أقوال العلماء وإغائها: أن تجريد المتابعة: ألا تقدم على ما جاء به قول أحد، ولا رأيه كائناً من كان، بل ننظر في صحة الحديث أولاً، فإذا صح لك نظرت في معناه ثانياً، فإذا تبين لك لم تعدل عنه، ولو خالفك ما بين المشرق والمغرب، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها؛ بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به، ولو لم تعلمه، فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله ورسوله؛ بل اذهب إلى النص ولا تضعف، واعلم أنه قال به قائل قطعاً، ولكن لم يصل إليك هذا مع حفظ مراتب العلماء، وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه.

فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها لشبهة أنه أعلم بها منك.

فإن كان كذلك، فمن ذهب إلى النص أعلم به منك فهلا وافقته إن كنت صادقاً، فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها، وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم، ولم يهضمهم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقاً من امثال ما أوصوا به، لا من خالفهم، فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا أو دعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم.

ومن هنا تبيين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به.

ولذلك سمي تقليداً، بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول -صلوات الله وسلامه عليه-، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة، فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٠/٢١٢):

«وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). ولأزم ذلك، أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيراً، فيكون التفقه في الدين فرضاً، والتفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يعرف ذلك، لم يكن متفقهاً في الدين، لكن من الناس من قد يعجز عنه من التفقه، ويلزمه ما يقدر عليه، وأما القادر على الاستدلال: فقيل حرم عليه التقليد مطلقاً، وقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا أعدل الأقوال^(١).

وقال أيضاً (٣٥/١٢١): «وأما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له^(١).

(١) متفق عليه: البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

وبين صفة التقليد المحرم، فقال (١٩/ ٢٦٢):

«وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور، .. والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف، لذلك قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴾ (٢٧) يُؤَيَّلُ لِيَتَنِي لَمْ أَخِذْ فَلَانَا خَلِيلاً ﴾ (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولاً ﴾ (٢٩) وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٧-٣٠]. وقال تعالى: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة: ١٦٦]. اهـ.

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٩٩١):

«من بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدة من الأئمة لم يسغ له أن يقلد، كما أن الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن، أو كثيراً منه لا يسوغ لهما الاجتهاد أبداً، فكيف يجتهد، وما الذي يقول؟ وعلام يبنى؟ وكيف يطير ولما يُرِيش؟

والقسم الثالث: الفقيه المنتهي اليقظ الفهم المحدث الذي قد حفظ مختصراً في الفروع وكتاباً في قواعد الأصول، وقد قرأ النحو، وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله، وتشاغله بتفسير، وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد، وتأهل للنظر في دلائل الأئمة، فمتى وضح له الحق في مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبي حنيفة -مثلاً- أو كمالك أو الثوري والأوزاعي، أو الشافعي، وأبي عبيد وأحمد وإسحاق، فليتبع فيها الحق، ولا يسلك الرخص، وليتورع ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد». اهـ.

فأظهر رَحِمَهُ اللهُ الضابط، والحد الذي يُحدِّد به من يجوز له الاجتهاد المقيد، وأنه لا ينبغي له عندئذ التقليد، ومتى لا يجوز له ذلك؛ حتى يعلم هذا وذاك وينضبط الأمر في التقليد الضروري، والاجتهاد المقيد، الذي هو بداية الاجتهاد المطلق لو أنه أخذ بأسباب الثاني.

وقال السجزي في (الرد على من خالف الحرف والصوت) (٨٧):

«العامي والمبتدئ سبيلهما أن يصغيا إلى المخالف ولا يحتجاً عليه؛ لأنهما

إن فعلا خيف عليهم الزلل عاجلا والانتقال آجلاً». اهـ.

وذلك لأنهما ليسا من أهل الشأن؛ لعدم وجود آلة الجدل الشرعي والتي هي أحسن وإقامة الحجة، أو عدم اكتمالها عند المبتدئ، لو كان دؤوباً في الطلب، ولا يجوز التكلم في دين الله إلا للعالم، وإلا أصابه الوعيد.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ﴾ [غافر: ٥٦].

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٤/ ١١٠٢):

«إذا تقرر أن العامي يسأل العالم والمقصر يسأل الكامل فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين، وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيها، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلّوه ويرشدوه إليه فيسأله عن حادثته طالباً منه أن يذكر له فيها ما في كتاب الله سبحانه، أو ما في سنة رسول الله ﷺ، فحينئذ يأخذ الحق من معدنه ويستفيد الحكم من موضعه ويسترح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع المبين للحق». اهـ.

قلتُ: هذا أعدل الأقوال؛ للخروج عن ربة التقليد، وللتمهيد للسير على سبيل الدليل، فيصبح متبعاً لا مقلداً كما مرّ تفصيلاً ذلك آنفاً.

وفصل العلامة الشنقيطي، فقال كما في (القول السديد في حقيقة التقليد)

(٧٧):

«لا خلاف بين أهل العلم في أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاماً غير أحكام الاختيار، فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء إلجاءً حقيقياً، فهو في سعة من أمره، وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقياً، بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره، مع عدم التفريط، لكونه لا قدرة له أصلاً على الفهم، أو له قدرة على الفهم، قد عاقته عوائق قاهرة عن التعليم، أو هو في أثناء

التعليم، ولكنه يتعلم تدريجيًّا؛ لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفوًّا يتعلم منه ونحو ذلك، فهو معذور في التقليد المذكور للضرورة؛ لأنه لا مندوحة عنه، أما القادر على التعلم المفطر فيه، والمقدم آراء الرجال على ما علم من النواحي، فهذا الذي ليس معذورًا. اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٤٩٣):

«الفائدة السابعة والستون: فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر فهل يأخذ بأغلب الأقوال، أو بأخفهما، أو يأخذ بقول الأعم والأورع، أو يعدل إلى مفت آخر فينظر من يوافق الأولين بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب أن يتحرى ويبحث عن الراجح بنفسه؟

فيه سبعة مذاهب، أرجحها السابع، فيعمل كما عند اختلاف الطريقتين، أو الطبيعيين، أو المشيرين، وبالله التوفيق». اهـ.

والشاهد، أن العبد يجتهد في تجريد العبادة لله وحده، ولا يأخذ من أقوال أهل العلم إلا ما وافق الكتاب والسنة، ويخرج من رق التقليد وأغلاله بقدر ما آتاه الله من قدرة واستطاعة.

كذلك فصل الإمام ابن الصلاح القول في ذلك، فقال فيما نقله عنه ابن فرحون في تبصرة الحكام (١/٥٨-٥٩):

«فإذا وجد من ليس أهلاً للتخريج والترجيح بالدليل اختلافًا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يفرع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأرائهم، فيعمل بقول الأكبر والأورع في العلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أخرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، واعتبرنا ذلك في هذا، كما اعتبرنا في الترجيح عند تعارض الأخبار، صفات روايتها، وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمتهم بيان الأصح منهما، اعتبروا أو صاف ناقليها، أو قائلها، فما رواه المزني، والربيع المرادي مقدم عند اصحابنا، على ما حكاه أبو سليمان الخطابي عنهم، والمزني والربيع أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه، دون أبي سليمان

الخطابي عنهم، وهذا الحكم جارٍ في أصحاب المذاهب الأربعة ومقلديهم». اهـ.
وهذه ضوابط قد ذكرها ابن الصلاح حتى لا يتبع العبد هواه حتى ولو لم
يكن أهلاً للاجتهاد، وهذا منهم -رحمهم الله- حرصاً على إصابتهم الحق.

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/٦٧-٦٨):

«وأما الأحكام الشرعية فضربان:

أحدهما: يُعلم ضرورة من دين الرسول ﷺ، كالصلوات الخمس،
والزكوات، وصوم شهر رمضان، والحج، وتحريم الربا وشرب الخمر، وما أشبه
ذلك، فهذا لا يجوز التقليد فيه؛ لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به،
فلا معنى للتقليد فيه.

وضرب آخر لا يُعلم إلا بالنظر والاستدلال، كفروع العبادات، والمعاملات،
والفروج والمناكحات، وغير ذلك من الأحكام فهذا يسوغ فيه التقليد، بدليل قوله
تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ ولأننا لو منعنا التقليد في
هذه المسائل التي هي من فروع الدين، لاحتاج كل أحد أن يتعلم ذلك، وفي
إيجاب ذلك قطع عن المعاش، وهلاك الحرث والماشية فوجب أن يسقط». اهـ.

وقال الخطيب -مبيّناً أي العلماء يُقلده العامي العاجز عن الاجتهاد فقال في

الفقيه والمتفقه أيضاً- (٢/٦٥):

«وأما الجواب عن تقليد العامي: فهو أن فرضه تقليد من هو أهل الاجتهاد.

وقال أبو علي الطبري: فرضه اتباع عالمه، بشرط أن يكون عالماً مصيباً، كما

يتبع عالمه بشرط ألا يكون مخالفاً للنص.

وقد قيل إن العامي يقلد أوثق المجتهدين في نفسه، ولا يكلف أكثر من ذلك؛
لأنه لا سبيل له إلى معرفة الحق والوقوف على طريقه، وكل واحد من المجتهدين
يقينه بما أدّى إليه اجتهاده، فيؤدي ذلك على حيرة العامي، فجعل له أن يقلد
أوثقهما في نفسه، ويخالف المجتهد؛ لأنه يتمكن من موافقته على طريق الحق
ومناظرته فيه». اهـ.

وقوله: أوثقهما في نفسه، هذا ما لا يستطيع غيره، ولا يكلف الله نفسها

إلا وسعها ولا واجب مع العجز، وفي هذا الحالة يكون ما يفقيه فيه عالمة هو دينه الذي يدين به أمام الله، وما دام الذي استفتي فيه من مسائل الخلاف المعتبر، فلا ينكر ما اختاره العامي ولو خالف من هو أعلم منه في اختياره؛ إذ هذا العامي ليس أهلاً لإقامة الحجّة على المنكر، أو أن يردّ عليه ردّاً علمياً، فتنبّه لذلك؛ وتعارض المفتيين على العامي، كتعارض الأدلة عند المجتهد.

وقال الإمام أبو عمر في صحيح جامع بيان العلم (٣٩٢) بعد أن ذم وعاب

التقليد:

«وهذا كله لغير العامي، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجّة، ولا تصل - لعدم الفهم - إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجّة، والله أعلم.

ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة، إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر، بمعنى ما يدين به، لا بد له من تقليد عالمة، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك والله أعلم؛ لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم». اهـ.

وحتى الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ الذي تشدد في نفي التقليد تماماً نقل الإجماع على

جواز تقليد العامي، فقال كما مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (٥٣٤): «ولم

يخالف في جواز التقليد للعامي إلا بعض القدرية والأصل في التقليد قوله تعالى:

﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وإجماع الصحابة عليه، ولا يستفتي العامي إلا من غلب على

ظنه أنه من أهل الفتوى، وإذا كان في البلد مجتهدون فله سؤال من شاء منهم،

ولا يلزمه مراجعة الأعمى، لجواز سؤال المفضول، وقيل يلزم سؤال الأفضل». اهـ.

والراجح سؤال الأفضل؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولو عسر عليه

الاستدلال بنفسه فلم يتعسر عليه سؤال الأعلام والأفضل.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٩):

«فإن قيل: فأنتم تقولون أن الأئمة المقلدين في الدين على هدى، فمقلدوهم على هدى قطعاً؛ لأنهم سالكون خلفهم.

قيل: سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعاً، فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة، والنهي عن تقليدهم، فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم، وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل، ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى رسول الله ﷺ يجعله مختاراً على الكتاب والسنة بعرضهما على قوله، وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً، وإيهامه وتلبيسه، بل هو مخالف للاتباع، وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما، كما فرقت الحقائق بينهما، فإن الاتباع سلوك طريق المتبع والإتيان به بمثل ما أتى به». اهـ.

ولم يكتف العلماء بالاستدلال على عدم جواز التقليد، إلا للعامي وعند الضرورة وللعاجز عن البحث والاجتهاد، بالكتاب والإجماع المنقول عن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، بل قاموا بالاستدلالات العقلية والنظرية؛ حتى تقام الحجة على المعاند من وجوهها المختلفة؛ وذلك حرصاً منهم على تجريد المتابعة لله ورسوله ﷺ، وإقامة التوحيد الخالص لله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ نُنْقُونَ﴾ [النحل: ٥٢]. وواصباً: أي خاصاً دائماً واجباً، ومما يقدر في ذلك، الالتفات واعتبار أقوال الرجال بما يخالف الله ورسوله ﷺ.

فإذا اجتهد المرء في تحريم دينه من شوائب التقليد وألزم نفسه الاتباع وعرف ما له وما عليه بالدليل الشرعي، كانت الثمرة من وراء ذلك، أنه

أولاً: يعلم أن الإنكار على المخالف له ضوابط وشروط، لا محض التقليد، فلا ينكر بلسان شيخه وعينه وذهنه، تعصباً وحمية غير شرعية؛ بل بما رجع عنده. ثانياً: إذا أنكر كان إنكاره على طريق وسبيل إنكار العلماء من السلف

والخلف بالحجة والاستدلال الصحيح، بالاستنارة بنور العلماء وحسن فهمهم.
 ثالثاً: استدلاله على مسائل الدين يجعله يطّلع على الخلاف فيما فيه خلاف،
 وعلى مواطن الإجماع، فيعلم ما يجوز فيه الإنكار وما يجب، وما لا يجب،
 فيطبق القاعدة بفهم صحيح بالنسبة لنفسه وبالنسبة لغيره.

أما المقلد فإنه لا يرى إلا ما رآه شيخه؛ لعدم بصيرته لغير ذلك، فيسلم على
 ذلك للناس القول بما رجح عندهم بعيداً عن التوتر القلبي الذهني المتولد من
 رؤية مسائل الدين من منظور واحد، وعدم النظر إلى الجهات التي نظر منها
 المجتهدون، وذلك لا يكون إلا بتجريد دين المرء بالمتابعة وترك التقليد.

وممن أقام الحجة العقلية على من جوّز التقليد، الإمام المزني صاحب
 الشافعي قال أبو عمر بن عبد البر في (صحيح جامع بيان العلم وفضله) (٣٩٣-
 ٣٩٥):

«وقد احتج جماعة من الفقهاء، وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج
 نظرية عقلية، فأحسن ما رأيت من ذلك، قول المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأنا أوردته، قال: «يُقال
 لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم، أبطل
 التقليد؛ لأن الحجة أوجب ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير
 حجة. قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفروج، وأتلفت الأموال، وقد حرم الله
 ذلك إلا لحجة، قال الله ﷻ: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنِ بِهَذَا﴾ [يونس: ٦٨]. أي:
 من حجة بهذا؟

فإن قال: أنا أعلم أنني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة؛ لأنني قلّدت كبيراً من
 العلماء، وهو لا يقول إلا بحجة خفيت عليّ، قيل له: إذا جاز تقليد معلمك؛ لأنه
 لا يقول إلا بحجة خفيت عليك، فتقليد معلم معلمك أولى؛ لأنه لا يقول
 إلا بحجة خفيت على معلمك، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك، فإن
 قال: نعم، ترك تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي إلى أصحاب
 رسول الله ﷺ، وإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر

وأقل علمًا، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علمًا؟ وهذا يتناقض، فإن قيل: لأن معلمي - وإن كان أصغر - فقد جمع علم من هو فوِّقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك، فقد جمع علم معلمك وعلم من فوِّقه إلى علمه، فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوِّقه إلى علمك، فإن فاد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك صاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله، والأعلى الأدنى أبدًا، وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحًا وفسادًا».

قال أبو عمر: وقال أهل العلم، والنظر حدُّ العلم التبين وإدراك المعلوم على ما هو فيه، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا والمقلد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك، ... ويُقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك، فإنهم لم يقلدوا؟ فإن قال: قلدت لأن كتاب الله ﷻ لا علم لي بتأويله، وسنة رسوله لم أحصها، والذي قلدته قد علم ذلك، فقلدت من هو أعلم مني، قيل له: أما العلماء، إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة عن رسول الله ﷺ، أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حججتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهب إلى مذهبه؟

فإن قيل: قلدته لأنني علمت أنه صواب، قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟

فإن قال: نعم، فقد أبطل التقليد، وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال قلدته لأنه أعلم مني، قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد في ذلك خلقًا كثيرًا، ولا يحصى من قلدته إذ علَّتك فيه أنه أعلم منك وتجدهم في أكثر ما ينزل بهم من السؤال مختلفين فلم قلدت أحدهم؟ فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس، قيل له: فهو إذا أعلم من الصحابة، وكفى بقولٍ مثل هذا قبحًا، وإن قال: إنما قلدت بعض الصحابة، قيل له: فما حججتك في ترك من لم تقلد منهم، ولعل من

تركت قوله منهم أعلم وأفضل ممن أخذت بقوله، على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه». اهـ.

فإذا كان ذلك كذلك، فلا يصح إلا محض الاتباع، وما ينشأ من الفهم الصحيح السديد للقاعدة، وتطبيقها التطبيق المعتمد.

يقول الإمام الذهبي - فيما حكاه عنه المناوي في فيض القدير (١/ ٢٧١) -:

«وإذا رأيت فقيهاً خالف حديثاً أو ردّ حديثاً أو حرّف معناه فلا تبادر لتغليظه، فقد قال عليّ - كرم الله وجهه -، لمن قال له: أتظن أن طلحة والزبير كانا عليّ باطلين: «يا هذا إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرفه أهله».

وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعاً مع اتفاق الكل على تعظيم الباري ﷻ، وأنه ليس كمثله شيء، وأن ما شرعه رسوله حق، وأن كتابهم واحد ونبیهم وقبلتهم واحدة، وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكي العلم لمن دونه، وتنبية الأغفل الأصعب». اهـ.



○ مسألة متفرعة: الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام:

فكما مرّ، أن التقليد لا يجوز إلا عند الضرورة، وما أبيض للضرورة يقدر بقدرها، فإذا استطاع الإنسان أن يعلم علم المسألة المطروحة أمامه بنفسه فلا يجوز له التقليد؛ لأن الأصل عدمه، وهذا مما يقوي قول من قال بتجزؤ الاجتهاد ولقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، ولحديث النبي ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة: «فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». فعلى ضوء هذا الحديث لا يجوز لمن يستطيع أن يستدل على بعض مسائل الدين، أن يقلد غيره؛ لأن التقليد حرام في حقه، وقد أمره الرسول ﷺ باتباع أمره بنفسه، وهو مستطيع لذلك، ويسقط عنه المعسور الذي لا يستطيعه.

فكان هذا الحديث نصًّا في المسألة بجواز تجزؤ الاجتهاد، والنظر على حسب القدرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٢):

«والاجتهاد ليس أمرًا واحدًا لا يقبل التجزؤ والانقسام؛ بل قد يكون الرجل مجتهدًا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٤٥٧-٤٥٨):

«الفائدة الثانية والثلاثون: الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرد وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره.

وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به، والثاني المنع، والثالث الجواز في الفرائض دون غيرها، فحجة الجواز أنه عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الفروع.

وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع قد عرفه.

ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة الموارث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها، عن كتاب البيوع والإجازات والرهون، وغيرها وعدم تعلقها، وأيضًا فإن عامة أحكام الموارث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة.

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟ قيل: نعم، يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزئ الله من أعان الإسلام، ولو بشرط كلمة خيراً، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض، وبالله التوفيق». اهـ.

ومما لاشك فيه أن الفرائض وأحكام الموارث عامة أحكامها قطعية، وهي في الجملة منفصلة عن بقية أبواب الفقه، وعامة أحكامها قطعية منصوص عليها، والخلاف فيها نادر، كما اختلفوا في ميراث الجد: هل هو بمنزلة الأب فيحجب الإخوة عن الميراث، أم يشترك معهم؟ وهل يوضع المال إن لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات في بيت المال أم يأخذه ذوو الأرحام؟ ولا يؤثر هذا النادر في المنع؛ لأنه خلاف يسير.

وكذلك لاشك أن هناك أبواباً وكتائباً في الفقه لها ارتباط وثيق ببعض، أكثر من ارتباطها بغيرها، فلو روعي ذلك لساعد على انضباط الأمر والفتوى، ولا يضر ذلك الارتباط العام بين كل مسائل الدين.

وقد رويت في خصوصية تعلم الفرائض أحاديث لم تصح.

أما اجتهاد المسألة والمسألتين، فهو يدخل تحت عموم الحديث، فإن هذا ما يستطيعه فلا يسقط عنه؛ لذلك رجح ابن القيم ذلك، وكان لشيخه ابن تيمية رأى آخر، حيث قال في المجموع (٢٠ / ٢٠٤):

«فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض؛ لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن واحد فيبعد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أعلم». اهـ.

وقوله: بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، تفيد أن ذلك ليس لأي أحد، وإلا لما تمكن، أي أن هناك بعض المقدمات التي لا يسع الطالب جهلها، ولقد مرّ عليك من قبل كلام الإمام الذهبي في ذلك.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٧٣ - ٤٧٤):

«(الاجتهاد يتجزأ) عند أصحابنا والأكثر، إذ لو لم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع الجزئيات وهو محال، إذ جمعها لا يحيط به بشر، ولا يلزم من العلم بجميع المآخذ العلم بجميع الأحكام؛ لأن بعض الأحكام قد يُجهل بتعارض الأدلة فيه أو العجز عن المبالغة، إما لمانع أو تشويش فكر أو غيره». اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ١٠٢٥ وما بعدها):

«فذهب جماعة إلى أنه يتجزأ، وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين.

قال ابن دقيق العيد: وهو المختار؛ لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد.

قال الغزالي والرافعي: ويجوز أن يكون العالم مُنصَّبًا للاجتهاد في باب دون باب، وذهب آخرون إلى المنع؛ لأن المسألة في نوع الفقه ربما أصلها في نوع آخر منه.

احتج الأولون: بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع المسائل، واللازم منتفٍ، فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب، وكثير منهم سئل عن مسائل، فأجاب في البعض وهم مجتهدون بلا خلاف. ومن ذلك ما روي أن مالكا سئل عن أربعين مسأله، فأجاب في أربع منها، وقال: في الباقي لا أدري». اهـ.

لذلك قال ابن القيم كما سبق: وهو الصواب المقطوع به.

والواقع الحالي يؤكد ذلك، فإن الناظر يجده في كل الكليات والمعاهد الشرعية، حيث المتخصصون في علوم دون علوم فتجد من تخصص في علم العقيدة والتوحيد، وآخر في الحديث، وآخر في الأصول، وآخر في الفقه، وهذا لا ينكره أحد، وقد تميّز علماء كثيرون بذلك، فكان العلامة الألباني جبلا في علم الحديث، وكان العلامة الشنقيطي جهبذًا في علم الأصول، وبلاشك ما عند أحدهما من العلم ليس عند الآخر، كذلك جبل الفقه العلامة ابن باز، وابن

عثيمين وإن جمع الأول علم الحديث مع الفقه، حتى قال بعض أهل العلم للعاجزين عن الاجتهاد: لو أردت أن تقلد من المعاصرين في الحديث فالألباني، وفي الفقه فابن باز وابن عثيمين.

والشاهد أن القول بتجزئة الاجتهاد هو من سبيل الاتباع والبعد عن التقليد بقدر الإمكان، وإنه لو كان ذلك كذلك، فإنه يراعى في عدم الإنكار في مسائل الخلاف ذلك الأمر، وأنه قد يكون من طلبه العلم من وصل إلى درجة الاجتهاد في باب ما، أو كتاب من كتب الفقه أو بعض مسائل العلم، فلا يُبخس حقه في ذلك، بمعنى أن اجتهاده أو صله في المسألة إلى كذا فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد بالإجماع.

قلت: وَقَدْ يُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَى التَّجْزُؤِ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٣٧٩١) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٤) فِي الْمَقْدَمَةِ، وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٣٨٢٣) وَقَالَ: «قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدَّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَمْرٌ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عَثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ، وَأَقْرَأُهُمْ أَبِيٌّ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ».

قال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ١٨٤ / رقم: ٤٨٩): «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا» اهـ.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٧٩١) وابن ماجه (١٥٤)، وذكر الحافظ في الفتح تصحيح الترمذي له (٨ / ١٨٩)، ثم قال: «لكن قال غيره: إن الصواب إرساله» اهـ.

قال العجلوني: ح: (٢١٣): «لكن قال الدارقطني والترمذي عن أنس أيضًا مرفوعًا: (حسن صحيح)، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف السند» اهـ.

المبحث الخامس الحق عند الله واحد، والمجتهد مصيب ومخطئ

قال السمعي في قواطع الأدلة (٢/٣١٣-٣١٥):

«والمعتمد من الدليل الإجماع من الصحابة، فإنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل وخطأ بعضهم بعضاً، وأنكر بعضهم على بعض، ونصوا على الخطأ في اجتهادهم... وهذا إجماع منهم على أن جميع المجتهدين ليسوا بمصيبين».

وقال السبكي في الإبهاج شرح المنهاج (٤/٢٧٩-٢٨٠):

«ومن جيد ما استدل به القائلون بأن المصيب واحد، اجتمع الصحابة فمن بعدهم للمناظرة وطلب الحجة وطلب كل واحد من المتناظرين خصمه إلى ما ينصره، فلو أن كل مجتهد مصيب لم يكن على الحجاج والنظر فائدة». اهـ.

وقال شيخ الإسلام، كما في المجموع (٢/٢٩٢):

«فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والخلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له». اهـ.

وقال في رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٧٢):

«وهو قول عامة السلف والفقهاء... أن حكم الله واحد، وإن خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور». اهـ.

وقال ابن القيم في (مختصر الصواعق المرسله) عند الكلام على حجية خبر

الواحد (٦١٤-٦١٧):

«ومن المعلوم قطعاً بالنصوص وإجماع الصحابة والتابعين، وهذا الذي ذكره الأئمة الأربعة نصاً، أن المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشرعية ليسوا كلهم سواء، بل فيهم المصيب والمخطئ... وأيضاً فهذا إجماع الصحابة، قال الصديق في الكلاله: «أقول برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني

ومن الشيطان، والله برئ منه ورسوله».

وقال عمر لكاتبه: «اكتب هذا ما رآه عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر». وفي قضية قضاها: «والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ، والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ» ذكره أحمد... وقال ابن عباس -وقد ناظره في مسألة متعة الحج، واحتجوا عليه بأبي بكر وعمر-: «أما تخشون أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر». وكان ابن عمر يأمر بالتمتع، فيقولون له: إن أباك ينهى عنها فقال: «أيهما أولى أن يتبع كتاب الله أو كلام عمر».

وقال عمران بن حصين: «نزل بها القرآن وفعلناها مع رسول الله ﷺ، قال رجل برأيه ما شاء» يُعرض بعمر.

وقال ابن الزبير لابن عباس في متعة النساء: «لئن فعلتها لأرجمنك، فجرّب إن شئت». وقال علي لابن عباس منكرًا عليه إباحة الحمر الأهلية ومتعة النساء: «إنك امرؤ تائه». أي: تهت عن الحق.

وفسخ عمر بيع أمهات الأولاد وردّهنّ حبالى من تُسْتَر، وفسخ حكم الصديق في استرقاق نساء أهل الردّة، وكان يضرب عن الركعتين بعد العصر، وكان أبو طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونها، فتركها أبو طلحة وأبو أيوب مدة حياة عمر خوفًا منه، فلما مات عاوداها...

فالأحاديث والآيات الناهية عن الاختلاف في الدين المتضمنة لدمه، كلها شهادة صريحة بأن الحق عند الله واحد، وما عداه خطأ، ولو كانت تلك الأقوال كلها صوابًا لم ينه الله ورسوله عن الاختلاف وذمّه.

وأيضًا، فقد أخبر الله تعالى أن الاختلاف ليس من عنده، وما لم يكن من عنده فليس الصواب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وهو وإن كان في اختلاف ألفاظه، فهو يدل على أن ما اختلفت معانيه ليس من عند الله، إذ المعنى هو المقصود.

وأيضًا، فإذا اختلف مجتهدان فرأى أحدهما إباحة دم إنسان، والآخر

تحريمه، ورأى أحدهما تارك الصلاة كافراً مخلداً في النار، والآخر رآه مؤمناً من أهل الجنة، فلا يخلو: إما أن يكون الكل حقاً وصواباً عند الله في نفس الأمر، أو الجميع خطأ عنده، أو الصواب والحق واحد من القولين، والآخر خطأ، والأول والثاني ظاهر الإحالة، وهما بالهوس أشبه بهما بالصواب، فكيف يكون إنسان واحد مؤمناً كافراً، في الجنة في النار؟». اهـ.

فاستدل رحمته على ذلك بالنقل والعقل، أي بإجماع الصحابة المنقول عنهم، وبالنظر والاستدلال العقلي على ذلك.

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٧٠) المسألة (١٠٩):

«والحق من الأقوال في واحد منهما، وسائرهما خطأ، وبالله تعالى التوفيق، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وذم الله الاختلاف، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَنفَشَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿تَدِينَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فصح أن الحق من الأقوال ما حكم الله به فيه، وهو واحد لا يختلف، وأن الخطأ ما لم يكن من عند الله رحمته، ومن ادعى أن الأقوال كلها حق، وأن كل مجتهد مصيب، فقد قال قولاً لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا معقول، وما كان هكذا فهو باطل، ويطله أيضاً قوله رحمته: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١). فنص -عليه الصلاة والسلام- أن المجتهد قد يخطئ، ومن قال: إن الناس لم يكلفوا إلا اجتهادهم فقد أخطأ^(٢)؛ بل ما كلفوا إلا إصابة ما أمر الله به، قال رحمته: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]. فافترض رحمته اتباع ما أنزل إلينا، وألا نتبع غيره، وألا نتعدى حدوده، وإنما أجر المجتهد المخطئ أجرًا واحدًا على نيته في طلب الحق فقط، ولم يأثم إذا حُرِمَ الإصابة، فلو أصاب أجرًا ثانيًا. اهـ.

(١) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.

(٢) انظر قول الشافعي في مثال القبله الآتي.

كذلك قال ابن عبد البر في (صحيح جامع بيان العلم وفضله) (٣٥٥، ٣٥٧):

«وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وما ردّ فيه بعضهم على بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب، فضلاً أن يجمع في باب، وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وردّ بعضهم دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب، ولو لا ذلك كان يقول كل واحد منهم: جائز ما قلت أنت، وجائز ما قلت أنا، وكلانا نجم يهتدى به، فلا علينا شيء من اختلافنا، والصواب مما اختلف فيه، وتدافع وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضايهم وفتاواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، وقد أحسن القائل:

إثبات ضدّين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال

وروي عن مطرف بن الشخير أنه قال:

«لو كانت الأهواء كلها واحدة لقال قائل: لعل الحق فيه، فلما تشعبت عرف كل عاقل إن الحق لا يتفرق». اهـ.

وقد روي عن النبي ﷺ حديث، أشار إليه أبو عمر أنّفاً، وهو «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

ولو ثبت لكان فيه دلالة أن كل مجتهد مصيب:

قال ابن حزم في الإحكام (٦/٧٧):

«هذه رواية ساقطة، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوععة، وهذا منها بلا شك». اهـ.

وقال ابن القيم في الإعلام (٢/٤٧٧): «إن هذا الحديث قد روي من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، ومن حديث سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ومن طريق حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، ولا يثبت شيء منها.

قال ابن عبد البر: «فهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ». اهـ.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ١٤٤ / رقم ٥١): «موضوع». قلتُ: هو حديث يخالف الإجماعات المنقولة عن الصحابة، نقلها كما سبق: ابن القيم والسمعاني والسبكي.

وكذلك نقل شيخ الإسلام، فقال كما في المجموع (٢٠/ ٢١٠):

«قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله ﷻ فرض على الخلق طاعته، وطاعة رسوله ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه، إلا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ». اهـ.

وقال أهل العلم في شرح حديث: «إذا اجتهد الحاكم...».

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٥٣):

«وفيه من العلم، ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعني هذا أن كل مجتهد معذور لا غير». اهـ.

وقال السبكي في الإبهاج (٤/ ٢٨٩):

«دل الحديث على أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب وهو المدعى». اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢٩):

«وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً؛ بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر». اهـ.

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٢٧-٢٨) ناقلاً أيضاً اتفاق الأئمة الأربعة على أن المصيب واحد:

«والحديث صريح في أن حكم الله سبحانه في الحادثة واحد معين، وأن المجتهد يصيبه تارة، ويخطئه تارة: وقد نص الأئمة الأربعة على ذلك تصريحاً... وأصول الأئمة الأربعة وقواعدهم على هذا، وأن الصواب من الأقوال كجهة القلب في الجهات، وعلى هذا أكثر من أربعين دليلاً ذكرناها في كتاب مفرد وبالله التوفيق.

والمقصود: أن قول النبي ﷺ في حديث بريدة: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله» ذلك أن حكم الله واحد، وأن المجتهد قد يصيبه، وقد يُخطئه كما في الحديث: «إذا اجتهد الحاكم...». فمن قال كل مجتهد مصيب بمعنى أنه مطيع لله في أداء ما كلف به، فقوله صحيح، إذا استفرغ المجتهد وسعه وبذل جهده». اهـ.

وحديث بريدة المذكور أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣١) عن بريدة، عن النبي ﷺ أنه قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله... وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا». وهو بنفس معنى الحديث السابق في خطأ المجتهد فاستدل بهما ابن القيم لذلك.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/١٠٦٩):

«وقد طوّلت أئمة الأصول الكلام في هذه المسألة وأوردوا من الأدلة ما لا تقوم به حجة، واستكثر الرّازي في (المحصول) ولم يأتوا بما يشفي طالب الحق، وهاهنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق إيضاحاً لا يبقى بعده ريب لمرتاب، (فذكر الحديث) فهذا حديث يُفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافق، فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويُقال له: مخطئ واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً، وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم ألا يكون له أجر، فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعدداً بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأً بيناً وخالف الصواب مخالفة ظاهرة، فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين قسمًا مصيباً، وقسمًا مخطئاً، ولو كان كل واحد منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى.

وهكذا من قال: إن الحق واحد ومخالفه آثم، فإن الحديث يردّ عليه ردّاً بيناً، ويدفعه دفعاً ظاهراً؛ لأن النبي ﷺ سمى من لم يوافق الحق اجتهاده مخطئاً، ورتب على ذلك استحقاقه للأجر، فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحق واحد، ومخالفه مخطئ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه، ولم يقتصر على البحث بعد إحرازه لما يكون مجتهداً.

ومما يحتج به على هذا، الحديث: «القضاة ثلاثة»^(١). فإنه لو لم يكن الحق واحد لم يكن للتقسيم معنى.

ومثله (فذكر حديث بريدة) وما أشنع ما قاله هؤلاء الجاعلون لحكم الله ﷻ متعدداً بتعدد المجتهدين، تابعا لما يصدر عنهم من الاجتهاد، فإن هذه المقالة مع كونها مخالفة للأدب مع الله ﷻ، ومع شريعته المطهرة، هي أيضا صادرة عن محض الرأي، الذي لم يشهد له دليل ولا عضدته شبهة تقبلها العقول، وهي أيضا مخالفة لإجماع الأمة سلفا وخلفا، فإن الصحابة ومن بعدهم في كل العصور مازالوا يخطئون من خالف في اجتهاده ما هو أنهض مما تمسك به، ومن شك في ذلك وأنكره، فهو لا يدري بما في بطون الدفاتر الإسلامية بأسرها». اهـ.

توضيح الشافعي ذلك بالمثال العملي والاستدلال العقلي:

قال الإمام الشافعي في كتابه «إبطال الاستحسان» (٨/ ٥٢) من موسوعة الأم: «فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا، والله تعالى أعلم، أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدا؛ لأن علم الله ﷻ وأحكامه واحد؛ لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد - جل ثناؤه - سواء، فإن قيل: من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة، هل يختلفون ويسعهم الاختلاف؟ أو يُقال لهم إن اختلفوا: مصيبون كلهم أو مخطئون، أو لبعضهم مخطئ وبعضهم مصيب؟ قيل: لا يجوز على واحد منهم

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والبيهقي في الكبرى (١١٦/١-١١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ رقم ١١٥٦، ١١٥٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٨٤)، والترمذي في جامعه (١٣٢٢)، قال أبو داود في سننه: «وهذا أصح شيء فيه» ورواه الحاكم في المستدرک (٧٠١٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» فتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: «ابن بكير الغنوي منكر الحديث، وله شاهد صحيح» وصححه الألباني في صحيح السنن.

ونص الحديث: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد، وذهب مذهباً محتملاً؛ أن يُقال له أخطأ مطلقاً، ولكن يُقال لكل واحد منهم قد أطاق فيما كُلف وأصاب فيه، ولم يُكَلَّف علم الغيب الذي لم يَطَّلِع عليه أحد.

فإن قال قائل: فمثل لي من هذا شيء، قيل: لا مثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله، فإذا اجتهد رجلان بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر، فرأى أحدهما القبلة متيامناً منه، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه، كان على كل واحد منهما أن يصلي حيث يرى، ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدّى صاحبه اجتهاده إليه، ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت؛ لأنه لا يراه، وقد أدّى ما كُلف من التوجه إليه بالدلائل عليه.

فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ؟

قيل: أما فيما كلف فلا، وأما خطأ عين البيت فنعم؛ لأن البيت لا يكون في جهتين، فإن قيل: فيكون مطيعاً بالخطأ؟ قيل هذا مثلُ جَاهِدٍ يكون مطيعاً بالصواب لما كلف من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ إذا لم يُكَلَّف صواب المغيب العين عنه، فإن لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عَيْنِهِ.

فإن قيل: أتجد سنة تدل على ما وصفت؟

قيل: نعم، فساق بسنده حديث: «إذا اجتهد الحاكم...».

فإن قال قائل: فما معنى هذا؟

قيل: ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التي اجتهد، كان له حستان، وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أمر يجتهد في طلبها كانت له حسنة، ولا يثاب من يؤدي في أن يخطئ العين، ويحسن من يؤدي أن يكف عنه، وهذا يدل على ما وصفت من أنه لم يكلف صواب العين بحال^(١). اهـ.

وعليه، وعلى ضوء ما تقدم، فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع القديم،

(١) وفيه ردّ على كلام ابن حزم السابق.

والاستدلال العقلي أن الحق عند الله واحد في نفس الأمر فمن أصابه من المجتهدين فقد أصاب الحق، ومن أخطأه فقد أخطأ الحق.

غير أنه ينبغي أن يُقال: إن الحق الذي عند الله واحد، وهو بالنسبة لنا مُسْتَبَهَمٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ حَتَّى نَقُولَ فُلَانٌ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ عَلَيَّ سَبِيلَ الْيَقِينِ وَالْجَزْمِ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ سَبْحَانَهُ، وَكُلٌّ يَجْتَهِدُ فِي إِصَابَتِهِ، وَلَوْ عَلِمَ يَقِينًا لَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ ظَنٌّ غَالِبٌ يُنَزِّلُهُ الْمَجْتَهِدُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ عَلَيَّ مَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، تَعَبُّدًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فإذا خرج الأمر في مسائل الخلاف، التي فيها الحق واحد، عن اليقين إلى الظن، فإن مثرات الظنون مختلفة ومتشعبة، وليس لظنٍ على ظنٍ مزبته ترجيح عند تعارض الظنون، فثبت يقيناً أنه لا ينبغي الإنكار في المسائل الظنيّة، فإن أنكر فإنما هو تزكية النفس وبخس حقوق الناس بغير حق، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٩].



المبحث السادس الاستدلال على القاعدة

ويستدل على مشروعية قاعدة «لا ينكر المختلف فيه» أو: «المختلف فيه لا يجب إنكاره» وعلى صحتها: بالكتاب والسنة والإجماع، وقد آثرت أن يكون الكلام في الاستدلال على القاعدة بعد فهمها والإلمام بها:

أولاً: الدليل من كتاب الله ﷻ:

١- قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايَنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[الأنبياء: ٧٨-٧٩].

قال القرطبي في تفسيره (٧٦/١١):

«السابعة: قال الحسن: «لولا هذه الآية لرأيت القضاة هلكوا، ولكنه تعالى أثنى على سليمان بصوابه، وعذر داود باجتهاده».

والذي ينبغي أن يُقال: إن داود ﷺ إنما قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها، ولم يذكر في الحديث تعيينه إذ لم تدع حاجة إليه، فيمكن أن الولد كان بيدها، وعلم عجز الأخرى عن إقامة البيّنة، فقضى به لها لما كان على ما كان، وهذا التأويل أحسن ما قيل في هذا الحديث». اهـ.

ويقصد بالحديث قصة هذه الواقعة كما رواها البخاري في صحيحه (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «بينما امرأتان معهما ابنهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى، فخر جتا على سليمان بن داود ﷺ فأخبرناه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى». واللفظ لمسلم.

وقال ابن الأثير في (الشافعي شرح مسند الشافعي) (٥/٤٦٨-٤٦٩) في اجتهاد الحاكم: «قال الشافعي: (فذكر أثر الحسن المذكور آنفاً) ثم قال: من حكم أو أفنى بخبر لازم، أو قاس عليه، فقد أدّى ما كلف وحكم وأفتى من حيث أمر، كان في النص مؤدياً ما أمر به أيضاً، وفي القياس مؤدياً لما أمر به اجتهاداً، وكان مطيعاً لله تعالى بالأمرين، ثم لرسول الله ﷺ، فإنه أمرهم بطاعة الله، ثم رسوله، ثم الاجتهاد». اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٥/٢١٨):

«قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي: حدثنا... أن إياس بن معاوية لما استقضى أتاه الحسن فبكى فقال ما يبكيك؟ قال: يا أبا سعيد بلغني أن القضاء رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة.

قال الحسن البصري: إن فيما قص الله من نبا داود وسليمان ﷺ، والأنبياء حكماً يرد قول هؤلاء الناس عن قولهم (فذكر الآيتين) فأثنى الله على سليمان، ولم يذم داود، إن الله اتخذ على الحكام ثلاثاً: لا يشتركون به ثمناً قليلاً، ولا يتبعون فيه الهوى، ولا يخشون فيه أحداً». اهـ. أي أن الحاكم إذا اجتهد فاستفرغ ما في وسعه، ولم يتبع فيه الهوى، وتحري خشية الله، فلا سبيل للوم عليه.

وقال النووي في شرح مسلم (١٢/١٣) باب: اختلاف المجتهدين، كتاب الأفضية (ح ١٧٢٠):

«فإن قيل: كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القضية الواحدة، ونقض حكمه، والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد؟ فالجواب من أوجه مذكورة: ... والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً». اهـ.

والشاهد: تبويب النووي للحديث، ثم ذكره الوجه بأن ذلك فتوى لا حكم، فكل يفتي بما ترجح عنده تعبدًا إلى الله، ولم ينكر أحدهما على الآخر وأقر الله ذلك وأثنى عليهما.

وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٢٤):

«قال ابن الجوزي: استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد، وكلاهما حكم بالاجتهاد؛ لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه، ودلت القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره، وفيه أن الحق في جهة واحدة، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد». اهـ.

وقال شيخ الإسلام (٣/ ٣٤٤ من المجموع):

«ما كان منها من الاجتهادات المتنازع فيها التي أقرها الله ورسوله، كاجتهاد الصحابة في... وكما ذكر الله داود وسليمان: أنهما حكما في الحرث، ففهم الحكومة أحدهما، وأثنى على كل منهما بالعلم والحكم، وكما قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم...».

فما وسَّعه الله ورسوله، وما عفى الله ورسوله عفى عنه، وما اتفق عليه المسلمون من إيجاب أو تحريم أو استحباب أو إباحت أو عفو بعضهم لبعض عمّا أخطأ فيه، وإقرار بعضهم لبعض فيما اجتهدوا به فهو مما أمر الله به ورسوله، فإن الله أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة، ودل على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة». اهـ.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٤٢٠-٤٢١):

«وفي الآية قرينتان على أن حكمهما باجتهاد لا بوحى». اهـ.

٢- ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ

الْفَلْسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

روى الترمذي في جامعه (٣٣٠٣)، عن ابن عباس في تفسير الآية، قال: «الليئة: النخلة ﴿وَلِيُخْرِجَ الْفَلْسِقِينَ﴾. قال: استنزلوهم من حصونهم، قال: وأمروا بقطع النخل، فحك في صدورهم، فقال المسلمون: قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً، فلنسألن رسول الله ﷺ، هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥].»

ورواه أيضًا الترمذي، عن ابن عمر قال (٣٣٠٢): «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البؤيرة، فأنزل الله...». قال الترمذي: حسن صحيح. وهو الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٨٤) وكذلك أخرجه مسلم (١٧٤٦)، والواحد في أسباب النزول (٢٨٩)، والسيوطي في الدر المنثور (٩١ / ٨).

والشاهد في قوله: «وأمرُوا بقطع النخل فحكَّ في صدورهم، فقال المسلمون: قد قطعنا بعضًا وتركنا بعضًا». أي أنهم اجتهدوا في تطبيق النص النبوي وتفسيره، وإلا فظاهره تنفيذ الأمر بقطع الكل.

قال الطبري في تفسيره (٣٧ / ٢٨ - ٣٨) بعد أن روى خبر ابن عمر (٣٣٩٤٤) وبوب له قبله فقال:

«ذكر مَنْ قال: نزل ذلك لاختلاف كان بين المسلمين في أمرها». اهـ.

وقال ابن تيمية في النقل السابق (٣ / ٣٤٤ من المجموع):

«وكاجتهاد الصحابة... وكما قطع بعضهم نخل بني النضير وبعضهم لم يقطع، فأقر الله الأمرين». اهـ.

فأقروا على اختلافهم في فهم النص من الله ورسوله، ﷺ، أي: على أنه لا ينكر المختلف فيه من المسائل الاجتهادية.

ثانيًا: الدليل من السنَّة:

١ - روى البخاري في صحيحه (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠) عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب:

«لا يُصلِّين أحد العصر إلا في بني قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بلئى نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يُعنف واحد منهم».

قال النووي في شرح مسلم (١٢ / ٦٨ - ٦٩):

«وأما اختلاف الصحابة ﷺ في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها،

فسببه: أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ: «لا يُصلين أحد الظهر^(١)، أو العصر إلا في بني قريظة».

المبادرة بالذهاب إليهم، وألا يشتغل عنه بشيء؛ لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظة، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي ﷺ واحداً من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس، ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضاً، وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده؛ إذا بذل وسعه في الاجتهاد». اهـ.

كذلك، قال ابن حجر في فتح الباري (٧/٤٦٦/ح ٤١١٩):

«قال السهيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه... انتهى».

وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النص على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني على الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها... والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة، وقد استدل به الجمهور على عدم تأييم من اجتهد؛ لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم». اهـ.

وقال شيخ الإسلام في رفع الملام (٤٦-٤٧):

«فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوت داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم؛ فإن المقصود: المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي ﷺ، وهي مسألة هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلاً». اهـ.

قلت: وهذا الدليل الذي لم يختلف على معناه شراح الحديث، يكفي

(١) هكذا الرواية عند مسلم لم يجزم فيها الراوي.

الاستدلال به عن غيره؛ لأن إقرار الرسول ﷺ للفريقين حجة على أنه لا ينكر المختلف فيه في المسائل الاجتهادية، وقد أقر الله ﷻ نبيه على ذلك، فكان الدليل شاملاً للاستدلال من الكتاب والسنة من حيث المعنى والمفهوم، وكان أفضل ما يُستدل به على مشروعية القاعدة وصحتها.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ١١٩-١٢١):

«واختلف الفقهاء أيهما أصوب؟ فقالت طائفة: الذين آخروها هم المصيبون، ولو كنا معهم لأخّرناها كما آخروها، ولما صليناها إلا في بني قريظة؛ امتثالاً لأمره ﷻ، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر^(١).

وقال طائفة أخرى: بل الذين صلّوا في الطريق في وقتها حازوا قصبَ السّبْق، وكانوا أسعد بالفضيلتين؛ فإنهم بادروا إلى امتثال أمره ﷻ في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللّحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهموا ما يُراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، لا سيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفع له، ولا مطعن فيه، ومجيء السنة بالمحافظة عليها والمبادرة إليها والتبكير بها، وأن من فاته فقد وثر أهله وماله، أو قد حبط عمله، فالذي جاء فيها أمر لم يجيء مثله في غيرها.

وأما المؤخرون لها فغايتهم امتثال الأمر، وأمّا أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً، فحاشا وكلا، والذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضاً ﷻ». اهـ.

والشاهد من كلام ابن القيم، إن الفقهاء اختلفوا، أي الفريقين أصاب الحق الذي هو عند الله واحد؟

(١) وهذا هو المجمع عليه: أن اللفظ يحمل على ظاهره ما لم يرد دليل يصرف عن هذا الظاهر إلى غيره، نقل هذا الإجماع عن الصحابة الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٧٥٥) وغيره، وهنا الصارف هو المفهوم والمعنى وسياق الحديث.

فيتبين لك تفاريع الاختلاف التي لا تنتهي، ووجه ذلك كالآتي:

١- الأمر من رسول الله ﷺ واضح الألفاظ لا مريية في ذلك، ثم كان الاختلاف في فهم مراده ﷺ، فمنهم من أصابه، ومنهم من لم يصبه، وأقر الفريقان على اجتهادهم.

٢- اختلف الفقهاء في أي الفريقين الذي أصاب هذا الحق الواحد، فلما لم يكن الاختلاف منهم على درجة الحديث وصحته، إذ هو متفق عليه، كان الاختلاف من زاوية ووجهة أخرى، وسيظل هذا النوع من الاختلاف بتفريعاته ما دامت الدنيا، وهذا أحرى بنا أن نتقيد بهذه القاعدة العظيمة.

٢- وروى أبو داود في سننه (٣٣٦)، والنسائي في المجتبى (٤٣١)، عن أبي سعيد الخدري أن رجلين تيمما وصلياً، ثم وجد ماء في الوقت، فتوضأ أحدهما، وعاد صلاته ما كان في الوقت (وفي رواية أبي داود: فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء)، ولم يعد الآخر، فسألا النبي ﷺ، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك». وقال للآخر: «أما أنت فلك مثل سهم جمع». وعند أبي داود: «لك الأجر مرتين».

قال أبو داود: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس محفوظ وهو مرسل» ومال إلى إرسالة: ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري (٣٧/٢-٣٨)، وكذلك البيهقي في الكبرى (١/٢٣١)، والدارقطني في سننه بعد أن رواه (١/١٨٨-١٨٩، رقم ١).

والحديث رواه أيضاً الدارمي في سننه (٧٤٤)، والحاكم في المستدرک (٦٣٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره».

وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما، وابن نافع ثقة تفرد بوصله».

وقال المنذري في المختصر (١/٢٤٠): «أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً».

قال السندي في شرح المجتبى (١/٣١٩):

«أصبت السنة»: أي: وافقت الحكم المشروع، وهذا تصويب لاجتهاده، وتخطئة لاجتهاد الآخر، وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل

المبني عليه، والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه صحيح (سهم جمع) أي: سهم من الخير في أجر الصلاتين». اهـ.

وهذا إقرار من النبي ﷺ بالخلاف المعترف؛ لأنه قد اثنى على الرجلين، فصار كثناء الله تعالى وإقراره لداود وسليمان ﷺ، وإقرار النبي ما حدث في بني قريظة، وأضاف هنا الإقرار القولي على الفعلي هناك.

○ ثالثاً: الاستدلال من الإجماع:

مر قبل ذلك ذكر الإجماع على القاعدة، وأوردت نصه، وقد نقله:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة، منها في مجموع الفتاوى (٣٣/١٣٤)، وأيضاً (٣٥/٢٣٢).

٢- ما نقله شيخ الشافعية ابن كج، وذكر ذلك الشوكاني في الإرشاد (٤/١٠٦٨).

٣- ما نقله أيضاً ابن الصباغ علامة الشافعية، كما في أشباه السيوطي (١/٢٤١).

٤- ما نقله السمعاني في قواطع الأدلة (٢/٣١٣):

وكذلك ما ذكره شيخ الإسلام في المجموع (٩/١٢٢) حيث قال:

«وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة، وغير ذلك، وهم الأئمة الذين ثبتت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنة على وجوب اتباعهم». اهـ.

وكذلك، نقل ابن حزم في مراتب الإجماع (١٢٦)، والنووي في شرح مسلم (٨/٩-١٠)، وابن بطال كما في فتح الباري (١٣/١٧٦): إجماع الصحابة على تنفيذ عهد عمر بالشورى بين جماعة، ولم يخالف فيه أحد.

وأجمعوا على أن الخليفة يجوز له أن يستخلف غيره بعده، ويجوز له ألا يستخلف، وإجماع الصحابة على بيعة عمر باستخلاف أبي بكر له، كل هذا

أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم (١).

فإجماعهم على جواز كل هذه الصور، فاستخلاف أبي بكر لعمر من اجتهاده، واستخلاف عمر لجماعة يكون الأمر شورى بينهم من اجتهاده لم يسبق إليه، ثم كان علي بن أبي طالب بعدهم، لم يستخف أصلاً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فأجمعوا على عدم الإنكار؛ وذلك لوجود الاجتهاد في تحرري مصلحة المسلمين وإصابتها، مع اختلاف هذه المصلحة باختلاف الأحوال، وتبعاً لاختلاف الأحوال اختلفت الاجتهادات.

وكل هذه الصور مستنبطة من النص النبوي، وهو فعله صلى الله عليه وسلم، كما حدث في قصة بني قريظة، ووجه ذلك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، وهذا الذي صرح به عمر وعلي عند موتهما، ولكنه صلى الله عليه وسلم قد أسند الإمامة في الصلاة لأبي بكر، وذلك في أيام مرضه قبل وفاته. فمن نظر إلى الظاهر قال: يستخلف، ومن نظر إلى استخلافه في الصلاة قاس عليها الإمامة الكبرى؛ ولذلك أجمع الصحابة على خلافة أبي بكر قياساً على إمامته.

فكان اجتهادهم من خلال اختلاف أنظارهم إلى النص النبوي.

قال في الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٩٤):

«أدلة جواز الاختلاف في المسائل:

أولاً: ما وقع من الصحابة في غزوة بني قريظة.

ثانياً: اتفاق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق على العمل

باجتهادهم». اهـ.

روى البخاري في صحيحه (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عمران بن

حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/ ٣٩٨).

يلونهم».

فهذا منهج خير الناس في مسائل النزاع والاختلاف وخير الهدي هدي محمد
وصحبه ﷺ، ورضوان الله عليهم:

منهج راعوا فيه الخلاف واعتبروه في المسائل التي لا تتصادم مع النصوص
والأدلة، ولو أنكروا فإنكارهم في ذلك حسن، يقوم على النصيحة بالتي هي
أحسن، على طريق الدعوة إلى الله على بصيرة؛ ليقينهم أن الخلاف شر وفساد،
من أجل جمع الكلمة والمذاهب على الصراط المستقيم، صراط الله ورسوله،
على الجادة الصحيحة الحققة.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].



تذليل

يقول الشاطبي في الموافقات (٤/ ٣٨٩-٣٩٠):

«فائدة وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعيه هواه، وتخيره بين القولين نقض لذلك الأصل الشرعي، وهو غير جائز، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية: فما يُعرب عنها دليل كل حكم وحكمته.

وأما الكلية: فهي أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً؛ فلا يكون متبعاً لهواه كالبهيمية المسبية حتى يرتاض بلجام الشرع، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم، لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لقصد وضع الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة، وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها.

إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف، لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق؛ لأنه إذا صح اختلاف ما، صح كل الاختلاف، وذلك معلوم البطلان فما أدى إليه مثله.

وعلى هذا الأصل ينبنى قواعد:

منها: أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين، فوردت كذلك على المقلد، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيها كما يُخَيَّر في خصال الكفارة، فيتبع هواه، وما يوافق غرضه دون ما يخالفه....

فإن ذلك يُفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي،

وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل.

وأيضاً فإنه مؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيّد بالترجيح، فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف». اهـ. وما أحسن ما قاله رَحِمَهُ اللهُ.

ويقول الإمام ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٥٧-٥٨):

«الرخصة نوعان: أحدها: الرخص المستقرة من الشرع نصّاً، كأكل الميتة

والدم، ولحم الخنزير عند الضرورة ...

والنوع الثاني: رخص التأويلات، واختلاف المذاهب، فهذه تتبعها حرام

ينقض الرغبة، ويوهن الطلب، ويرجع بالمرخص إلى غثاثة الرخص، فإن من ترخص:

بقول أهل مكة في الصرف.

وأهل العراق في الأشربة.

وأهل المدينة في الأطعمة.

وأهل الحيل في المعاملات.

وقول ابن عباس في المتعة وإباحة لحوم الحمر الأهلية.

وقول من جوّز نكاح البغايا المعروفات بالبغاء وجوّز أن يكون زوج قحبة.

وقول من أباح اللهو والمعازف من اليراع^(١)، والعود، والطبل، والمزمار،

وقول من أباح الغناء.

وقول من جوّز استعارة الجوّاري للوطء.

وقول من جوّز للصائم أكل البرد، وقال: ليس بطعام ولا شراب.

(١) واليراع: الناي من القصب، قال النووي: «القصبه التي يُزَمَّرُ بها الراعي، واعلم أن المذهب

الصحيح المختار: تحريم استماع اليراع، وصححه البغوي وغيره» تهذيب الأسماء والصفات

(٣/ ١٩٩).

وقول من جَوَّز الأكل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس للصائم.
وقول من صحح الصلاة بـ: ﴿مُدَّهَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]. بالفارسية، وركوع
كلحظة الطرف، ثم يهوي من غير اعتدال.
وفصل بين السجدين كحدّ السيف.
وقول من جَوَّز وطء النساء في أعجازهن^(١).
ونكاح نبتة المخلوقة من مائه الخارجة من صلبه حقيقة، إذا كان ذلك الحمل
من زنا.
وأمثال ذلك من الرّخص وأقوال العلماء، فهذا الذي تنقض بترخصه رغبته،
ويوهن طلبه، ويلقيه في غثاثة الرخص، فهذا لون والأول لون». اهـ.



(١) انظر: زاد المعاد (٤/٢٠٨-٢١٤) فقد فصل الشيخ هناك الرد على من جَوَّز ذلك بالنقل والعقل،
ومنها قياسها على إتيان الحائض؛ بجامع الأذى، وهنا أشد، والقياس جلي صحيح خال من
المعارض الراجح، منصوص على علته، وقد استتبع ذلك جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً.

خاتمة البحث

هذا آخر ما يسّر الله كتابته وتحريره في هذا المصنّف، أردتُ به إلقاء الضوء على هذه القاعدة المهمة؛ حتى يتضح معناها، ويُفهم المقصود منها فيُعرف الخلاف المعتبر الذي لا ينكر فيه على المخالف، وهذا الخلاف غير المعتبر، والذي يجب فيه الإنكار، أيضًا يعرف الفرق بين دلالات النصوص الحقيقية والتي هي مراد الشارع، من الدلالات الإضافية التي هي طريق المجتهد للوصول إلى مراد الله ورسوله ﷺ، والتي تختلف بكثرة واختلاف السالكين، وأن هذه القاعدة قد نُقل عليها أكثر من سبعة إجماعات عن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وأن القاعدة لا خلاف عليها عند أهل العلم سلفًا وخلفًا، وأن كل ما نقل عن عدم حجية الاختلاف إنما أرادوا به الخلاف المصادم للنصوص وهذا لا يؤبه به.

كذلك ليُعلم أن الله قد وضع هذه الشريعة لتُخرَج المكلّف عن داعية هواه وشهوته، فلا يجوز له أن يختار كيفما يريد من أقوال أهل العلم من غير رجوع إلى طريق الدليل، فإن الإجماع على تحريم هذا.

وكذلك ليُعلم أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد، وأن الأدلة الشرعية كلها يوافق بعضها بعضًا، وأنه ليس من مقاصد الشارع وضع حكمين مختلفين، وإنما الاختلاف يأتي من اختلاف فهم السامع وإدراكه وفكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، فيؤدّي ذلك على اختلاف الاستنباط من النصوص، فتختلف الاجتهادات، فتختلف الفتاوى والأحكام تبعًا لذلك، وإنما مجال تطبيق القاعدة هو هذا المذكور.

وأن جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس من العلوم الشرعية مما يجبُ ويحرّمُ ويباحُ ثابتة بالنص أو بالإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في أمور قليلة الوقوع مُقدّرة، وهذا من رحمة الله بنا.

وأن قول أهل العلم الاختلاف رحمة وسعة، إنما يعنون به التوسعة في مجال الاجتهاد لا غير.

وأن الاختلاف الذي ذمّه الله، إنما هو الذي يخالف النصوص والأدلة، ومنه الاختلاف في أصول الدين ومسائل المعتقد، التي أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم، لا خلاف بينهم ألبتة فيها؛ فإنه لا يُنكر المختلف فيه، وإنما يُنكر المُجمَع عليه، فمن ادّعى الخلاف في أصول المعتقد فهو زائع ضال عن سبيل المؤمنين.

وأن ضوابط الخلاف إنما هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح الجليّ الخالي عن المعارض الراجح، وقواعد الشريعة، فإذا خالف الخلاف أي هذه الضوابط، فإنه منقوض مردود يُنكر عليه، فإنه ليس كل خلاف معتبراً، وأنه على طالب العلم أن يكون بين حسنيين: إما أن يسعه الخلاف المنضبط ولا بد، وإما أن ينكر بالحجة وبالتي هي أحسن، وليس له إلا ذلك.

وما دام الخلاف يرجع إلى اختلاف الطرق الموصلة إلى مراد الشارع، فإن هذا وفاق لا خلاف؛ لأن الجميع مرادهم إصابة مقصود الشارع، فمن هنا اتفقوا. ومثّل ذلك كمن كان تقربه إلى الله بالصلاة، وآخر بالصيام، وآخر بالصدقة، فمع هذا التنوع، فإنهم متفقون في أصل التوجه إلى الله تعالى، وإن اختلفوا في أصناف التوجه.

فلذلك فإن العلم رحب بين أهله، فما وسع الأصول لا بد أن يسع الفروع، ونحن فروع لسلفنا الصالح وهم أئمة الدنيا وقد وسعهم الخلاف، فلزاماً أن يسعنا، حتى تتوحد كلمتنا وقلوبنا على لا إله إلا الله، فلقد أنزل أهل العلم ما وصل إليه المجتهد باجتهاده منزلة الشريعة التي أمر أن يتعبد بها إلى الله تعالى، وكل يتعبد إلى المعبود سبحانه بما غلب عليه ظنه، ومشارت الظنون كثيرة لا حصر لها، فاترك المطلق على إطلاقه؛ فإنه لا يُحمل إلا على مُقيّد واحد، كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

نسأله سبحانه أن يُقيمنا على صراطه المستقيم، وأن يسلك بنا على الجادة الصحيحة الصريحة، وأن يرزقنا العلم النافع، ويلهمنا العمل بما علمنا، وأن

يجعله حجة لنا لا علينا، وأن ينفع بهذا المؤلف كاتبه، وقارئه، وشارحه، وأسأله
الودود البرّ أن يمنّ علينا بالإخلاص في القول والكتّب والعمل، وبالله وحده
التوفيق والسداد، والحمد لله أولاً وآخراً.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه أبو عبد الرحمن

عيد أبو السعود الكيال

م: ٠١٠٣٩١٥٢٧٠

فهرس الكتاب

٣	افتتاحية بيان
٥	المقدمة
٥	الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد، وبيان ذلك
٨	الأدلة الشرعية يوافق بعضها بعضاً
١٠	دلالات النصوص: حقيقية، وإضافية ومعنى ذلك
١١	الاجتهاد في تحري الصواب هو الذي أثمر الاختلاف
١١	بيان أن مجال تطبيق القاعدة إنما هو الدلالات الإضافية
١٢	بيان اللبس الذي نشأ حول القاعدة
١٤	تحرير محل النزاع في حجية القاعدة
١٥	معنى قولهم: «إنما ينكر المجمع عليه»
٢٤	دليل قولهم: «إنما ينكر المجمع عليه» وهو الإجماع
٢٥	معنى قاعدة: «لا اجتهاد مع النص»
٣١	ملخص هذه المسألة
٣٤	منهج البحث
٣٥	المبحث الأول: المقصود من القاعدة، وما يتعلق بها من مسائل، ويتفرع منه مسائل: ٣٥
٣٥	المسألة (١): معنى القاعدة؛ لغة، واصطلاحاً، وبيان المقصود منها
٤١	مثال عملي يوضح المراد
٤٤	المسألة (٢): وجه كون الخلاف رحمة
٤٨	المسألة (٣): أنواع الاختلاف، وبيان المعتبر فيه، والمقصود منه في القاعدة
	المسألة (٤): عدم الإنكار لا يعني الإقرار على الباطل، ولا التعصب له، وبيان
٥٠	ما يجب على الطرفين من فعل وترك
٥٣	أمثلة للخلاف المعتبر
٥٥	المسألة (٥): صحة الفهم، وحسن القصد، هما أصلاً تطبيق القاعدة تطبيقاً صحيحاً

- المسألة (٦): الفرق بين الحكم المُنزَّل والمؤول، وتأثيره على فهم القاعدة ٥٦
- صور من الخلاف المعتبر ٥٨
- المسألة (٧): الخلاف في الحقيقة يرجع إلى الوفاق ٦٠
- المسألة (٨): جمهور مسائل الفقه لا خلاف فيها من حيث الجملة ٦٣
- المسألة (٩): لا خلاف بين الصحابة في مسائل الاعتقاد ألبتة، وعليه فلا تشمل القاعدة أصول السنة والدين ٦٤
- المبحث الثاني: ضوابط الخلاف المعتبر ٦٥
- الصور المستثناة من القاعدة ويُنكر فيها المختلف فيه ٦٩
- حكم الحاكم يرفع الخلاف، وبيان ذلك ٧١
- ملخص هذه الضوابط ٧٢
- المبحث الثالث: زلّة العالم شذوذ، ولا يتبع عليها اتفاقاً ٧٤
- المبحث الرابع: بين الاتباع والتقليد ٨٠
- مسألة متفرعة: الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام وعلاقة ذلك بالقاعدة ٩١
- المبحث الخامس: الحق عند الله واحد، والمجتهد مصيب ومخطئ ٩٦
- المبحث السادس: الاستدلال على القاعدة ١٠٥
- أولاً: من كتاب الله ١٠٥
- ثانياً من السنة ١٠٨
- ثالثاً من الإجماع، ونقل أكثر من سبعة إجماعات عليها ١١٢
- تذييل ١١٥
- خاتمة البحث ١١٨
- فهرس الكتاب ١٢١